

جامعة مولود معمري - تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون-نظام (ل. م. د)

النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص القانون العام الداخلي

تحت إشراف الأستاذة:

أ/ طالب نصيرة

من إعداد الطلبة:

- تومي نعيمة

- حديد سهيلة

لجنة المناقشة:

- أ/ قرايش محمد، أستاذ مساعد (أ) بجامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

- أ/د طالب نصيرة، أستاذة بجامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا و مقررا

- أ/جلال مسعد، أستاذة مساعدة(ب) بجامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

سنة المناقشة: 2012

قال الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم.

"ادع إلي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضلّ عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين".

الآية 125 من سورة النحل.



شكر و عرفان

نتوجه بكافة امتناننا إلى الأستاذة طالب نصيرة التي رافقتنا أثناء انجاز هذا العمل المتواضع، والتي لم تبخل علينا بالنصح والإرشاد، والتي سهرت على حسن انجاز هذه الدراسة بكثير من الصبر.

كما نتوجه بجزيل الشكر للأستاذ طالب طاهر الذي أفادنا برصيده المعلوماتي خاصة في مجال تخصصه، كما لا ننسى في هذا المقام تقديم خالص امتناننا وشكرنا لكل من أمدنا بيد المساعدة لانجاز هذا العمل.



إهداء

:

تهدي تومي نعيمة هذا العمل المتواضع
إلى كافة أفراد العائلة الكريمة التي غمرتها بالحب والحنان، خاصة
أختها يسمة، الذين سهروا على تربيتها وتشجيعها لطلب العلم.
جميع زميلاتها في الدراسة، خاصة زميلاتها في الإقامة الجامعية
التي عاشت حقبة من الزمن ملؤها الصداقة و الوفاء، كما تهدي
هذا العمل المتواضع إلى كل من يعرفها من قريب أو من بعيد.
كما تتقدم حديد سهيلة بإهدائها إلى:
إلى والديها الكريمين الذين غرسا فيها حب العلم والشغف به، وحرصا
على تلقيني أهم المبادئ، اسأل الله أن يحفظهما من كل سوء.
والى أخواتها أحمد، عزيز، وخاصة أخيها الأكبر طارق والى أختها فضيلة، وكل
العائلة الكريمة الذين ساندوها وكانوا خير عون لها في جميع أمورها.
و إلى صديقتها بلمادي صبرينة.
اسأل الله تعالى أن يحفظهم و يسدد خطاهم.

قائمة المختصرات:

1- باللغة العربية:

- 1- ب.س.ن: بدون سنة النشر.
- 2- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- 3- ر.م.ش.ب: رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 4- ص: الصفحة.
- 5- ص-ص: من صفحة إلى الصفحة.
- 6- م.ش.ب: مجلس الشعبي البلدي.

1 - باللغة الفرنسية:

- 1- APC : Assemblé Populaire Communale.
- 2- APW : Assemblée Populaire de wilaya.
- 3- L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de jurisprudence.
- 4- N : Numéro.
- 5- P :Page.
- 6- P-P : de la page ... à la page.
- 7- PDAU : Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme.
- 8- POS : Plan d'Occupation des Sols.
- 9- T.O : Tizi-Ouzou.

مقدمة:

تعتمد الجزائر منذ استقلالها في تنظيمها الإداري على نمط يرتكز على نظامين أساسيين هما: المركزية⁽¹⁾ واللامركزية⁽²⁾ وإذ كان الاعتماد على المركزية أمر ضروري بالنسبة للدولة الحديثة يسمح لها بوضع مجموع السلطات الإدارية بأيدي الحكومة بالعاصمة حماية لوحدة الدولة⁽³⁾، إلا أن ضرورة اشتراك الأفراد في تسيير شؤونهم الإدارية يفترض نقل جزء من صلاحيات السلطة المركزية لصالح أشخاص إدارية أخرى.

وبالفعل كرّست الجزائر اللامركزية الإدارية في جميع الدساتير التي عرفتتها - من دستور 1963 إلى غاية دستور 1996 - حيث تنص المادة 09 من دستور 1963 على ما يلي: "تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد نطاقها واختصاصها. المجموعة الإقليمية الإدارية، الاقتصادية والاجتماعية القاعدية هي البلدية"⁽⁴⁾.

(1) - يعرف النظام المركزي على أنه نظام إداري يتم فيه تركيز الوظيفة الإدارية في السلطة المركزية، التي تقوم باتخاذ جميع القرارات الهامة في الدولة، وتسهر على تنفيذها، لكن هذا لا يعني أنها تشرف على كل صغيرة وكبيرة في الدولة بل تساعد هياكل أخرى في أداء مهامها مع بقاء هذه الأخيرة تابعة رئاسيا للسلطة المركزية.

(2) - يعرف النظام اللامركزي بتوزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية، التي تتمتع بالشخصية المعنوية التي تضمن لها حرية التسيير، كما يعد الانتخاب الوسيلة الأساسية لانشاء هذه الهيئات رغم بقائها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.

(3) - نصر الدين بن طيفور، أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروع جوان 1999 لقانوني البلدية والولاية، إدارة، العدد 02، 2001، ص 05.

(4) - الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. العدد 64، الصادر في 8 ديسمبر 1963.

يعتبر إصلاح البلدية من أولويات المرحلة الانتقالية التي نتجت عن الإصلاح المؤسساتي⁽¹⁾، وذلك بعد التغيير السياسي الذي حدث في 19 جوان 1965، و كان الاتجاه آنذاك هو أن يحدث التغيير من الأسفل إلى الأعلى، بداية من البلدية⁽²⁾ إلى الولاية⁽³⁾ ثم الدولة.

انطلقت فعلا عملية وضع المؤسسات من القاعدة، بوضع الإطار القانوني للبلدية في سنة 1967⁽⁴⁾، وتم فيه تكريس الديمقراطية عن طريق الإنتخاب الذي يعد أساس النظام اللامركزي⁽⁵⁾ نتج عن تدخل الحزب باختيار المترشحين إفراغ الإنتخاب من محتواه، وتشويه مصداقية التمثيل في هذه المجالس، كما أن نقص الوسائل خاصة المالية منها، وعدم كفاءة المنتخبين، والرقابة الخانقة الممارسة عليهم من أهم الأسباب الأساسية التي تعيق ممارسة المنتخبين لصلاحياتهم الفعلية، مما دفع المشرع للتدخل في كل مرة لمحاولة إصلاح الوضع⁽⁶⁾، لكن بدون جدوى، خاصة أن دستور 1976⁽⁷⁾ لم يأت بجديد يذكر فيما يخص الإصلاح المؤسساتي، لذلك تأكدت حتمية الإصلاح الجذري، وضرورة التحول من

(1) - بيان 19 جوان 1965، ج.ر. العدد 56، الصادر في 06 يوليو 1965.

(2) - ميثاق البلدية، ج. ر العدد 06، الصادر في 18 جانفي 1967.

(3) - ميثاق الولاية، ج.ر. العدد 44، الصادر في 23 جانفي 1969.

(4) - الأمر رقم 67-24، المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية ج. ر العدد 06، الصادر في 18 جانفي 1967، معدل ومتمم.

(5) - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 05-18.

(6) - لقد تم تعديل الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 عدة مرات:

- بموجب الأمر رقم 68-532، المؤرخ في 28 سبتمبر 1968، يتضمن تعديل المقطع الأول من المادة 108 من الأمر رقم 67-24، ج. ر العدد 82، الصادر في 11 أكتوبر 1968.

- بموجب الأمر رقم 76-42، المؤرخ في 14 ماي 1976 يتضمن تعديل المادة 39 من الأمر رقم 67-24، المؤرخ في 18 جانفي 1967، ج. ر العدد 40، الصادر في 18 ماي 1976.

- وبموجب القانون رقم 79-05، المؤرخ في 23 جوان 1979، ج.ر. العدد 26 الصادر في 26 جوان 1979.

- وبموجب القانون رقم 81-09، المؤرخ في 04 جوان 1981، ج.ر. العدد 27، الصادر في 07 جوان 1981.

- وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، المتضمن العلاقات بين الإدارة و المواطن، ج. ر. العدد 27، الصادر في 04 جويلية 1988.

(7) - الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء

شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج. ر. العدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، معدل ومتمم.

الإيديولوجية الاشتراكية إلى الإيديولوجية الليبرالية ومن نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، وهذا ما جاء به دستور 1989⁽¹⁾.

ويعد هذا الأخير منعرج هام في مسار النظام السياسي الجزائري، مما إنعكس ذلك مباشرة على البلدية، حيث تم القضاء على استحواد الحزب الواحد بفتح المجال أمام الترشح الحر، وتم تأكيد هذا التوجه من خلال قانون الإنتخابات⁽²⁾ وقانون البلدية رقم 90-08⁽³⁾، الذي كرس فعلا هذه المبادئ التي جاء بها الدستور على المستوى المحلي، وأبقى على الإزدواجية في تنظيم البلدية من خلال المادة 13 منه التي تنص على ما يلي:

"هينتا البلدية هما:

- المجلس الشعبي البلدي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي".

وتم تنظيم العلاقة القائمة بالجهاز التداولي والجهاز التنفيذي بمنحهما وسائل للتأثير المتبادل⁽⁴⁾.

كان قانون 90-08 أول قانون ينظم تكوين البلدية وتسييرها في ظل التحول الكبير الذي عرفته الجزائر في هذه الفترة بتكريس الديمقراطية على المستوى المحلي وفتح المجال أمام التعددية الحزبية، حيث وفق المشرع الجزائري في تجسيد هذه المبادئ إلى حد ما كأول تجربة في هذا التطور، ولكن نتيجة لعدم خبرته وحنكته في هذه المعطيات الجديدة وقع في إشكالات عدة مما نتج عن تنفيذ هذا القانون مشاكل عملية على المستوى

(1) - الأمر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج. ر العدد 09، الصادر في أول مارس 1989.

(2) - القانون رقم 89-13، المؤرخ في 7 أوت 1989 يتضمن قانون الإنتخابات، ج. ر العدد 32، الصادر في 07 أوت 1989، ملغى.

(3) - القانون رقم 90-08، المؤرخ في 7 أفريل 1990، المتضمن قانون البلدية، ج. ر العدد 15، الصادر في 11 أفريل 1990، ملغى.

(4) - منح القانون رقم 90-08 وسائل للتأثير المتبادل، حيث يتمتع الم ش ب اتجاه رئيسه بإجراء سحب الثقة وبالمقابل يتمتع ر. م. ش. ب باختصاص إدارة و تنظيم الم. ش. ب.

المحلي، ويرجع ذلك إلى وجود ثغرات قانونية، أدت في الكثير من الأحيان إلى مشاكل وأزمات تعيق السير الحسن للبلدية، كما أن الرقابة الشديدة الممارسة على البلدية كادت أن تحولها من هيئات لامركزية إلى هيئات لعدم التركيز.

إن ظهور مستجدات سياسية و إجتماعية، ضرورة العصرنة و التطور الكبير للحاجات الإجتماعية للسكان ترتب عنه عدم فعالية هذا القانون.

ولعل هذه أهم الدوافع لإلغاء قانون 08-90 ، وإعادة تنظيم هذه الهيئات القاعدية، قصد تحقيق التوازن الضروري لتأسيس تسيير منسجم للبلدية، وتفادي استحواذ جماعات المصالح على هيئات البلدية لأغراض شخصية.

وفي هذه الظروف صدر قانون 10-11⁽¹⁾ ، يحمل نفس الأبعاد التي كان يحملها قانون 08 - 90، وإضافة إلى بعض القواعد التي تعالج أهم الإشكالات وتفسير بعض الغموض بالإضافة إلى أحداث هيئة ثالثة على مستوى البلدية تتمثل في الأمين العام، وهذا ما يبرز رغبة السلطة المركزية في التواجد على مستوى هذه الهيئة القاعدية، حيث تنص المادة 15 من القانون رقم 10-11 على ما يلي:

" تتوفر البلدية على:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

(1) - القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج. ر العدد 37، الصادر في جوان 2011.

- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:
تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما".

يحتل ر. م. ش. ب من خلال هذه المادة مكانة أساسية في تكوين البلدية، كونه يترأس الهيئات الثلاثة للبلدية، ويمثل حلقة وصل بين وضع البرامج وتنفيذها، كما أنه المسؤول الوحيد عن نقل هذه البرامج من مجرد اقتراحات إلى نشاطات تنفيذية.

ولحساسية المنصب الذي يحتله ر. م. ش. ب، يستوجب تبيان المركز القانوني الذي يخضع له (الفصل الأول)، وتحديد الاختصاصات المخولة له قانونا تحت رقابة شديدة ومتنوعة (الفصل الثاني)، وهذا في ظل القانون الجديد.

الفصل الأول

المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

إن الانتخاب هو الأداة العملية لتحقيق الديمقراطية، إذ يعد الوسيلة الفعالة التي تمكن المواطن من التعبير عن آرائه، والمشاركة في تسيير شؤونه بنفسه، وذلك من خلال اختيار ممثليه الذين يلقي عليهم عبء هذا التسيير، و لما كان من المستحيل على جميع أبناء الوحدة المحلية القيام بذلك كان الانتخاب هو الوسيلة الأساسية لذلك⁽¹⁾.

و يعد الم. ش. ب جهاز إداري ذو طابع تمثيلي، يعمل على نقل مفهوم الديمقراطية التمثيلية على المستوى المحلي، وهذا من خلال إنشائه، حيث يعتمد كلية على انتخاب جميع أعضائه بما فيهم الرئيس، الذي هو همزة وصل بين الم. ش. ب كهيئة تداول والهيئة التنفيذية للبلدية، فبذلك فهو يحتل مركزا متميزا على المستوى المحلي، وهذا ما يدفعنا إلى تبيان النظام الانتخابي ل.م. ش. ب (المبحث الأول)، الذي يمارس عهده الانتخابية لمدة خمس سنوات، إذا لم تظهر أسباب تؤدي إلى نهايتها (المبحث الثاني).

(1) - تيسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر - وهم أم حقيقية -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،

كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص20.

المبحث الأول

النظام الانتخابي لرئيس المجلس الشعبي البلدي

يعد نظام الانتخاب في العالم، بما يتضمنه من أسس ركنا أساسيا و جوهريا للديمقراطية المحلية، و المشاركة الشعبية في الدول لذلك تعددت النظم في انتخاب المجالس الشعبية البلدية و قيادتها⁽¹⁾.

و لقد تبنى المشرع الجزائري هذه الفكرة من خلال مختلف النصوص القانونية، حيث نص في المادة 10 من الدستور الحالي على أن: "الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور و قانون الإنتخابات". كما نصت المادة 50 منه كذلك على أنه: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب"⁽²⁾.

و عليه لدراسة النظام الانتخابي لـ م. ش. ب. لا بد من التطرق إلى شروط الترشح للانتخابات المحلية (المطلب الأول)، و ذلك لكون ر. م. ش. ب. عضو في الم. ش. ب، و نتناول كيفية انتقائه (المطلب الثاني).

(1) - ظاهر خويضر ، قيادة المجالس الشعبية البلدية و إشكالية المادة 48 في قانون البلدية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، 2009، ص72 .

(2) - المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن دستور 1996، الموافق عليه في استفتاء شعبي في 28 نوفمبر 1996، ج.ر.العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم.

المطلب الأول

شروط الترشح للانتخابات المحلية

إن الأحكام المتعلقة بالترشح للانتخابات المحلية هي نفسها المطبقة على كل عضو في الم. ش. ب بما فيهم الرئيس، حيث أن المترشح للانتخابات البلدية يجمع بين أحكام خاصة به و أخرى خاصة بالناخب البلدي، لذلك تشترط فيه مجموعة من الشروط الشكلية (الفرع الأول)، و أخرى موضوعية (الفرع الثاني)، و إضافة إلى هذه الشروط إستثنى المشرع بعض الموظفين من الترشح (الفرع الثالث)، كما منع الجمع بين عضوية المجلس الشعبي البلدي و أية عضوية أخرى (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الشروط الشكلية للمترشح للانتخابات المحلية

إن عملية اختيار المترشح تقوم بها الأحزاب السياسية كأصل عام، و إستثناء عن طريق القوائم الحرة، وهذا يجعل الأحزاب تتنافس في اختيار المترشحين لإيجاد العناصر التي ترى فيها التمثيل الحقيقي و الكفاءة مما يساعد هذا على الاستقلالية (1).

لذا يشترط في الشخص الذي يريد أن يرشح نفسه لاكتساب صفة العضوية في

الم. ش. ب عدة شروط تتمثل في:

التزكية الحزبية، الترشح الحر، عدم جواز الترشح في أكثر من قائمة، عدم قابلية الترشح لأكثر من شخص من نفس العائلة.

(1) - تيسمبال رمضان، مرجع سابق، ص 62.

أولاً: التزكية الحزبية.

حسب المادة 72 من القانون العضوي رقم 12-01 يشترط في المترشح أن يقبل صراحة من حزب سياسي، أو عدة أحزاب دون اشتراط شرط معين في الحزب المؤيد، بينما الأمر رقم 07-97، و المعدل بالقانون العضوي رقم 07-08⁽¹⁾، و خاصة المادة 82 منه تشترط أن تكون هذه الأحزاب إما:

- الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال أحد الإنتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها، موزعة على خمسين بالمائة زائد واحد (50%+1) من عدد الولايات على الأقل، دون أن يقل هذا العدد عن ألفي (2000) صوت معبر عنه في كل ولاية.

- الأحزاب السياسية التي تتوفر على ستمائة (600) منتخب على الأقل من المجالس الشعبية البلدية و الولائية و الوطنية، الموزعين على خمسين في المائة زائد واحد (50%+1) من عدد الولايات على الأقل، دون أن يقل هذا العدد عن عشرين (20) منتخبا من كل ولاية.

- الأحزاب السياسية التي تشارك لأول مرة و التي لا تتوفر فيهم الشروط السابقة، تقدم القائمة التي هي تحت رعاية هذه الأحزاب بتدعيم من ثلاثة بالمائة (3%) على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الإنتخابية المعنية.

(1) - القانون العضوي رقم 07-08، المؤرخ في 28 جوان 2007، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، ج. ر. العدد 48، الصادر في 29 جويلية 2007، المعدل و المتمم للامر رقم 97-07، المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. العدد 12، الصادر في 6 مارس 1997.

ثانيا: الترشح الحر.

تطبيقا لمبدأ المساواة الذي كرسه الدستور⁽¹⁾ ، فتحت المادة 72 من القانون العضوي 01-12 ، و التي تقابلها المادة 82 من الأمر رقم 97-07 المجال للأحزاب - القائمة الحرة التي ليست تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية - حيث ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة (5%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على أن لا يقل هذا العدد عن مائة و خمسين (150) ناخبا و ألا يزيد عن ألف 1000 ناخب.

يتم جمع هذه التوقيعات في استمارات تقدمها الإدارة، و يصادق عليها ر.م.ش.ب أو موثق أو محضر قضائي.

و يجب أن تتضمن الاسم، اللقب، العنوان و رقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت هوية الموقع، و كذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

ترفع الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا⁽²⁾.

أما المادة 72 من القانون العضوي رقم 01-12 فقد وسعت من الجهات المخولة لها صلاحية التصديق على استمارات التوقيعات المجتمعة، حيث أوكلت هذه المهمة إلى كل ضابط عمومي، بينما المادة السابقة حصرته في ر.م.ش.ب و الموثق و المحضر القضائي.

ثالثا: عدم جواز الترشح في أكثر من قائمة.

منع المشرع أن يسجل الشخص نفسه مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة⁽³⁾، أو في أكثر من دائرة إنتخابية ، وترفض هذه الترشيحات المودعة بقوة القانون، و بالإضافة

(1) - المادة 29 من دستور 1996 ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

(2) - المادة 82 /5 من الأمر رقم 97 - 07 ، الملغى، مرجع سابق.

(3) - المادة 75 من القانون العضوي رقم 01-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الإنتخابات، ج. ر العدد الاول، الصادر في 14 جانفي 2012.

إلى العقوبات التي تنص عليها المادة 215 من القانون العضوي رقم 12-01، و التي تتمثل في:

- الحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات .
- الغرامة من ألفي (2000 دج) إلى عشرين ألف (20 000 دج).
- و يعاقب بالعقوبات ذاتها كل من استعمل اسما أو صفة مزيفة أثناء التسجيل في أكثر من قائمة إنتخابية ، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية (1).

رابعا: عدم قابلية الترشح لأكثر من شخصين من نفس العائلة.

أستبعد المشرع حالة الاستحواذ العائلي على القوائم الإنتخابية، وذلك بمقتضى المادة 76 من القانون 01-12 (2) ، التي منعت الترشح في نفس العائلة لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى نفس العائلة، سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية، وذلك لتفادي إحتمال سيطرة روح القرابة على أعمال المجلس، و توجيه قراراته ضد المصالح العامة المحلية (3).

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية للترشح للإنتخابات المحلية

تتمثل الشروط الموضوعية في تلك الشروط المرتبطة بالناخب، بالإضافة إلى الواجب توفرها في المترشح ذاته.

أولا: يجب أن تتوفر شروط الناخب في المترشح .

- الجنسية الجزائرية.
- أداء الخدمة الوطنية.

(1) - المادة 210 من القانون العضوي رقم 12-01، المرجع السابق.
(2) - تقابلها المادة 94 من الأمر رقم 97-07، الملغى، مرجع سابق.
(3) - بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08 أداة للديمقراطية - المبدأ و التطبيق - مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006-2007 ، ص 24.

- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.
 - عدم وجود المترشح في حالة فقدان الأهلية.
 - يجب أن لا يكون قد سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية.
 - حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.
 - حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب⁽¹⁾.
 - أشهر إفلاسه و لم يرد اعتباره.
 - المحجوز و المحجور عليه⁽²⁾.
- بالإضافة إلى هذه الشروط نجد شروط أخرى خاصة بالمترشح.

ثانيا: الشروط الخاصة بالشخص المترشح.

تتمثل هذه الشروط في:

- أن يبلغ المترشح يوم الإقتراع ثلاث و عشرون (23) سنة كاملة، وذلك كحد أدنى للترشح بخلاف ما كان عليه في السابق حيث كان الحد الأدنى هو خمسة و عشرون (25) سنة⁽³⁾.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به.

(1) - وفقا للمواد 9 و 9 مكرر 1 و المادة 14 من الأمر رقم 66-156 ، الصادر في 8 جوان 1966،

المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. العدد 49، الصادر 11 جويلية 1966، معدل و متمم.

(2) - المادة 3 و 5 من القانون العضوي رقم 12-01، مرجع سابق.

(3) - المادة 93 من الأمر رقم 97-07، الملغى، مرجع سابق.

الفرع الثالث

حالات عدم القابلية للترشح للانتخابات المحلية

للنظم الانتخابية باختلاف أنواعها تأثيرات و انعكاسات عديدة على المجالس المنتخبة، سواء من حيث التركيبة أو من حيث أدائها و فعاليتها⁽¹⁾. لذلك حرص المشرع الجزائري على تشديد شروط الانتخاب و استبعاد فئة من الأشخاص من تقلد هذه المناصب، حيث منعهم المشرع من الترشح للانتخابات المحلية مع أنهم تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا، وذلك لإعتبارات تتعلق أساسا بنزاهة العملية الانتخابية و مصداقيتها وعدم استغلال هذه الفئات لمناصبهم القائمة، و التي سبق أن تقلدوها وذلك باستعمال نفوذهم للتأثير على العملية الانتخابية ونصت عليهم المادة 81 من القانون العضوي رقم 01-12، و تم إسبعاد هذه الفئات لإعتبارات تختلف من فئة لأخرى :

- بحكم هيبتهم كرجال سلطة:

• القضاة.

• أفراد الجيش الوطني الشعبي.

• موظفو أسلاك الأمن.

- بحكم تدخلهم في العملية الانتخابية:

• الولاة.

• الكتاب العامون للولايات.

• أعضاء المجالس التنفيذية للولاية.

- بسبب وظيفتهم في الإدارات المحلية و التي تمكنهم من تسخير الهيئات المحلية

لصالحهم في الانتخابات:

(1) - سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010، ص72.

- رؤساء الدوائر
- محاسبو الأموال البلدية.
- الأمناء العامون للبلدية.

و يعتبر حرمان هذه الفئة من الترشح من باب حماية الإنتخابات، وضمن عدم التحيز ولكن هذا الحرمان ليس مطلقا⁽¹⁾ و إنما يتعلق هذا المنع باعتبارين أحدهما زماني و الآخر مكاني.

أولاً: الاعتبار الزمني للمنع من الترشح.

لا يجوز لهذه الفئات الترشح خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في هذه البلدية، أي بعد التوقف عن مزاوله هذه الوظيفة فيها . وقد وجهت عدة انتقادات لهذا الشرط، مفادها أن هذه المدة أي سنة غير كافية لاستبعاد التأثير من خلال النفوذ الذي يتمتع به هؤلاء الأشخاص، حيث كان من الأجدر لو رفعت هذه المدة على الأقل إلى (05) خمس سنوات من تاريخ التوقف عن مزاوله هذه الوظيفة.

ثانياً: الاعتبار المكاني للمنع من الترشح.

يتمثل في منع هذه الفئة من الترشح رغم قيام الصفة، في دائرة الإختصاص التي مارسوا فيها مهامهم، وذلك دون الامتداد إلى كامل التراب الوطني. و نلاحظ أن قانون الإنتخابات رقم 01-12 و من خلال هذه المادة⁽²⁾، حاول أن يعطي المجالس المحلية أهمية بالغة من حيث استبعاد هذه الفئة التي قد تؤثر على نجاعة

(1)- بوشامي نجلاء، مرجع سابق، ص25.

(2)- المادة 81 من القانون العضوي رقم 01-12، مرجع سابق.

هذه المجالس أو فعاليتها في أداء مهامها، لكن المدة التي أقرها و المتمثلة في مدة سنة غير كافية لإزالة النفوذ⁽¹⁾ و تأثيرها على نزاهة العملية الانتخابية.

كما تدارك المشرع الجزائري النقص الذي كان يكتنف المادة 98 من القانون رقم 97-07 المعدل والمتمم، المتمثل في الإغفال عن ذكر الأمين العام للبلدية ضمن الفئات الممنوعة من الترشح، حيث قام بإدراجه ضمن نص المادة 81 من القانون رقم 12-01. ويعد منصب الأمين العام للبلدية منصبا نوعيا له تأثير مباشر على سير إدارة البلدية⁽²⁾، وعدم الإشارة إليه في قانون الانتخابات القديم لا يعني أنه له الحق في الترشح، وذلك لاستبعاد رؤساء مصالح البلدية، و هم من حيث المنصب الإداري أقل منه، و بالتالي فمن باب أولى أن لا يقبل ترشحه⁽³⁾.

الفرع الرابع

حالات التنافي

تنص المادة 105 من دستور 1996 على ما يلي: "مهمة النائب و عضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما و بين مهام أو وظائف أخرى".

كما تنص المادة 02/164 منه على ما يلي: "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون على ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى".

(1)- بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص54.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 11-334، المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات المحلية الإقليمية، ج.ر العدد 53، الصادر في 28 سبتمبر 2011.

(3)- بلعباس بلعباس، المرجع السابق، ص45.

كما تنص المادة 4/3 من القانون العضوي رقم 12-02 على ما يلي: "تتناهى العهدة البرلمانية مع ...، عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب"⁽¹⁾.
و من خلال هذه المواد نجد أن العضوية في المجلس الدستوري أو في غرفتي البرلمان يتعارض مع العضوية في المجالس الشعبية البلدية و الولائية .
كما تنص المادة 04 من الأمر رقم 97-07 على ما يلي: "لا يمكن الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعبي".
غير أنه يجوز لمنتخب في مجلس شعبي أن يترشح لمقعد في مجلس شعبي آخر، و في حالة إنتخابه، يعتبر مستقيلاً وجوباً من المجلس الشعبي الأصلي.
تتناهى صفة العضوية في مجلس الأمة مع ممارسة أية عهدة انتخابية في مجلس شعبي".

و تنص المادة 31 من القانون رقم 90-08 الملغى على إقالة كل عضو تعثره حالة من حالات التنافي.
جاءت هذه المواد صريحة حول عدم جواز الجمع بين عضويتين في المجالس الشعبية، وهذا ما لا نجده في القانون العضوي رقم 12-01، حيث نستنتج تراجع المشرع عن حالات التنافي، وهذا يعني أنه بإمكان عضو في الم.ش. ب أن يترشح للعضوية في م.ش. ب آخر أو المجلس الشعبي الولائي، وهذا يطرح احتمالين:
- إمكانية الجمع بين العضويتين، و ذلك كون المشرع لم ينص على حالات التنافي في القانون رقم 12-01، و لم يشر إليها كذلك في القانون رقم 11-10، رغم وجود هذه الحالات في الأمر رقم 97-07،⁽²⁾ وكذلك القانون رقم 90-08⁽³⁾.

(1)- القانون العضوي رقم 12-02، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج. ر العدد الأول، الصادر في 14 جانفي 2012.
(2)- المادة 04 من الأمر رقم 97-07، الملغى، مرجع سابق.
(3)- المادة 31 من القانون 90-08، الملغى، مرجع سابق.

- عدم الجمع بين العضويتين، وذلك استمرارا لما كان عليه قبل هذا القانون، أي الإستمرار في تطبيق القانون الملغى الذي كان مفاده أن العضوية في م.ش.ب لا تمنع من الترشح ، لأية عضوية أخرى لكن يجب الاستقالة وجوبا من الوظيفة الأولى. و في الأخير هل يمكن تفسير هذا الغياب - حالات التنافي⁽¹⁾ - في قانون البلدية و في قانون الإنتخابات إلى صدور القانون رقم 02-12، الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ؟ وهل يمكن تعميم هذا القانون على باقي المجالس الشعبية البلدية و الولائية⁽²⁾.

وبعد استثناء كل الشروط المطلوبة للعضوية في الم.ش.ب سواءا الشكلية والموضوعية، يتم إجراء الإنتخابات المحلية في الأجل المحددة لها، والتي تسفر عن قيام الم.ش.ب الجديد، مؤهل قانونا لتسيير شؤون البلدية وذلك بعد انتقاء ر.م.ش.ب.

المطلب الثاني

انتقاء رئيس المجلس الشعبي البلدي

لقد نظم القانون رقم 90-08، المتعلق بالبلدية عملية تعيين ر.م.ش.ب و ذلك من خلال المادة 48 منه، و لكن هذه العملية يشوبها الكثير من النقص، مما أدى إلى حدوث الكثير من الإشكالات حول تطبيق نص هذه المادة (الفرع الأول)، و خاصة في حالة تساوي قائمتين أو أكثر في عدد المقاعد وهو الأمر الذي حاولت الإدارة معالجته في كل الإنتخابات المحلية، و لكن هذه المعالجة تبقى محدودة وناقصة لعدم وجود تشريع ينظمها وهو ما عالجته المشرع الجزائري في القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية الذي حاول من خلاله تجنب الثغرات التي نتجت عن تطبيق المادة 48 السالفة الذكر، لكنه بالمقابل وقع في إشكالات جديدة و تناقضات خاصة مع قانون الإنتخابات رقم 01-12 (الفرع الثاني)،

(1)- نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-02، على ما يلي: "حالات التنافي، و يقصد بها - حالات التنافي - الجمع بين العضوية في البرلمان و عهدة انتخابية أخرى، أو بينها و بين المهام أو الوظائف و الأنشطة المحددة في مواد مذكورة في هذا القانون".

(2)-أنظر المادة 4/3 من القانون العضوي رقم 12-02، المرجع نفسه.

الذي يجعل تدخل المشرع من جديد أمر لا بد منه لحل هذه الإشكالات التي تعرقل عملية انتقاء ر.م.ش.ب وذلك وفق نصوص قانونية واضحة ، و ذلك لتسهيل عملية تنصيب ر.م.ش.ب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 08-90

إن إجراء دراسة حول كيفية تعيين ر.م.ش.ب في ظل القانون رقم 10-11، يقتضي التعرض لكيفية تعيينه في ظل القانون 08-90، و خاصة المادة 48 منه، والوقوف عند أهم الإشكالات المطروحة حول تطبيق هذه المادة، و الحلول التي لجأت إليها الإدارة من أجل تغطية هذا النقص.

تنص المادة 48 من قانون 08-90 على ما يلي: "يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد، عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي". و من خلال هذه المادة يتم تعيين ر. م .ش. ب من ضمن القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد في م.ش.ب.

أما في حالة عدم حصول أية قائمة على أغلبية المقاعد، و ذلك بحصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد المقاعد يعين رئيسا الأكبر سنا⁽¹⁾.

كما يضيف البعض شرطا آخر يستخلص من نص المادة 48 السالفة الذكر ، أن يحض المترشح بثقة أعضاء قائمته بمعنى أن يعين من طرفهم سواء عن طريق الانتخاب الغير مباشر و السري أو يزكى علنيا⁽²⁾.

كما أن المشرع لم يشر إلى طريقة اختيار الرئيس مكتفيا بذكر من لهم حق الاختيار وهذا خلافا لقانون الولاية الذي أشار إلى كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي

(1-) - Circulaire n° 2342 du 7 octobre 2002, fixant les modalités d'installations des nouvelles assemblées élus (APC et APW) et d'élection du président et des assemblées populaires communales et de wilaya, Ministre de l'intérieure et de collectivités.

(2)- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص126.

الولائي⁽¹⁾؛ و ذلك بالأغلبية المطلقة و يكتفي بأغلبية نسبية في دورة ثانية، و إذا تساوت الأصوات تسند الرئاسة للأكبر سناً.

نتج عن تطبيق المادة 48 من ق 90-08 المتعلقة بتعيين رؤساء المجالس الشعبية البلدية عدة إشكالات خاصة في الإنتخابات المحلية لسنة 2002 و كذلك لسنة 2007 ، مفادها عدم حصول أية قائمة على أغلبية المقاعد أو حالة تساوي المقاعد بين القوائم، مما أدى إلى عجز بسبب هذا الفراغ القانوني الوارد في المادة 48 السالفة الذكر، والمتمثل في عدم إمكانية تعيين ر.م.ش.ب، فاضطرت الإدارة في كل مرة إلى إيجاد حلول مؤقتة، حيث لجأت في الإنتخابات المحلية لسنة 2002 إلى تطبيق قاعدة المترشح الأكبر سناً ، الذي جاءت به التعليمات رقم 2342 الصادرة في 7 أكتوبر 2002.

أما في الإنتخابات المحلية لسنة 2007 تم التخلي عن هذه التعليمية و ذلك باعتماد المترشح الذي ينتمي إلى القائمة التي تحصلت على أكبر عدد من الأصوات⁽²⁾.

الفرع الثاني

انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الأحكام القانونية الجديدة

نظم قانون رقم 11-10 كيفية انتخاب ر. م. ش. ب، حيث أخذ بعين الاعتبار كل الانتقادات الموجهة للمادة 48 السالفة الذكر، لكنه بالمقابل وقع في تناقص مع القانون 12-01، حيث فتح ثغرة جديدة مما وجب عليه التدخل من جديد من أجل تغطية هذا النقص.

(1)-المادة 25 من القانون 90-09، المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالولاية ج.ر العدد 15، الصادر في 11 أبريل 1990، الملغى.

(2) - الطاهر خويضر، مرجع سابق، ص 77.

أولاً: النصوص القانونية المنظمة لكيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 11-10.

تنص المادة 65 من القانون رقم 11-10 على ما يلي: "يعن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين. و في حالة تساوي الأصوات يعن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سناً".

كما تنص المادة 80 من القانون رقم 12-01 على ما يلي: "في غضون الأيام الخمسة عشر الموالية لإعلان نتائج الإنتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهد الإنتخابية. يقدم المرشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة الخمسة و الثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح. في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة الخمسة و الثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح.

يكون الانتخاب سريا، ويعن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى و الثانية، يجري دور ثاني خلال الثماني و أربعين ساعة (48) الموالية، ويعن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات".

يتم تعيين ر.م.ش.ب وفقا للنصوص القانونية السالفة الذكر التي يعترها الكثير الغموض و التناقص فيما بينها.

ثانيا: الإشكالات التي تعترى تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

نستنتج من خلال نص المادة 65 من القانون 10-11، أن مترشح القائمة التي حازت على أغلبية الأصوات الناخبين يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، ومن خلال هذا نجد أن المشرع اكتفى باشتراط الأغلبية دون تحديد لأية أغلبية يقصد من خلال هذه المادة⁽¹⁾، وهذا قد يؤدي إلى عجز على مستوى المجلس نتيجة للتفسير الخاطئ لهذه الأغلبية⁽²⁾.

و بالمقابل تشترط المادة 80 من القانون العضوي رقم 01-12 أن يقدم المترشح من القائمة التي حازت على الأغلبية المطلقة من المقاعد.

يعلن تلقائيا متصدر القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات الناخبين وذلك حسب نص المادة 65 السالفة الذكر، بينما تشترط المادة 80 السالفة الذكر، إنتخاب أعضاء الم.ش.ب لرئيسه المقدم من القائمة التي حازت على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

ومن خلال هذا يظهر الإختلاف الواسع بين قانون البلدية وقانون الإنتخابات، وتظل أسباب هذا الإختلاف مجهولة ومثيرة للتساؤل خاصة أن هذا التناقض لا نجده على مستوى الولاية حيث جاءت المادة 59 من ق 07-12⁽³⁾ مطابقة لمادة 80 السالفة الذكر، فهل المشرع تظن لهذا التناقض وتجنبه في قانون الولاية الذي كان أكثر دقة ووضوح⁽⁴⁾.

(1)-توجد ثلاث أنواع للأغلبية هي: الأغلبية المطلقة، الأغلبية الموصوفة، والأغلبية البسيطة.

(2)-يمكن تفسير الأغلبية الواردة في المادة 65 من القانون 10-11 أنها أغلبية بسيطة، خاصة عندما يكون عدد القوائم كبير يمكن أن تؤدي مجموعة القوائم الأخرى غير التي ينتمي إليها الرئيس إلى معارضة على مستوى المجلس فتشل بذلك أعمال المجلس وتؤدي إلى جمود على مستوى البلدية.

(3)-القانون رقم 07-12، المؤرخ في 22 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج. ر العدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

(4)-لم تكن المادة 80 من القانون العضوي رقم 01-12 دقيقة في المصطلحات حيث ورد فيها مصطلح القوائم التي لها الحق في تقديم مترشح بينما في الحقيقة يمكن أن تكون فقط قائمتين تتحصلان على 35% من المقاعد وهذا نتيجة للترجمة الغير الصحيحة للنص بالفرنسية الذي أورد عبارة les deux listes، بينما كانت المادة 59 من القانون رقم 07-12 أكثر دقة.

ثالثاً: معالجة التناقض القائم بين قانون البلدية، وقانون الإنتخابات.

إن دراسة هذه النصوص القانونية التي تحدد كيفية إنتقاء ر.م.ش.ب ، و الإشكالات التي قد تنتج عن تطبيق هذه الأخيرة على مستوى البلدية، والتي تؤدي إلى شلل على مستوى هذه الهيئات القاعدية، يستوجب تدخل المشرع من جديد من أجل حل هذه الإشكالات، وفي انتظار ذلك برزت ثلاث آراء و هي:

- **الرأي الأول:** الخاص يقيد العام.

- **الرأي الثاني:** احترام تدرج القوانين.

- **الرأي الثالث:** القاعدة القانونية الحديثة تلغي القاعدة القانونية القديمة.

الرأي الأول: الخاص يقيد العام.

ينطلق هذا الرأي من قاعدة الخاص يقيد العام، و بما أن قانون البلدية هو القانون الخاص الذي يحدد كيفية تكوين هيئات البلدية و اختصاصاتها فهو الواجب التطبيق أثناء إنتقاء ر.م.ش.ب، بينما قانون الانتخابات هو قانون عام يحدد كيفية الانتخاب و شروطه بصفة عامة وبالتالي يشمل قواعد عامة يستبعد تطبيقها أثناء وجود قاعدة خاصة.

نقد: إذا انطلقنا من منطلق القانون العضوي أسمى من القانون العادي فإن أعمال هذه القاعدة " الخاص يقيد العام"، لا تصلح للتطبيق، كون هذه القاعدة تطبق في حالة "الخاص يقيد العام المساوي له أو الأدنى منه في القوة"⁽¹⁾.

و أما في هذه الحالة لا يمكن لقانون خاص- قانون البلدية- أن يقيد قانون عام - قانون الانتخابات- كون هذا الأخير أعلى منه درجة من حيث القوة القانونية.

الرأي الثاني: إحترام تدرج القوانين.

إن أنصار هذا الرأي ينطلقون من فكرة أن القانون العضوي أسمى من القانون

(1)- محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية "الوجيز في نظرية القانون"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص303.

العادي، كونه مكملاً للدستور،⁽¹⁾ و يخضع لإجراءات تختلف عن تلك التي يخضع لها القانون العادي، سواء عند إصداره أو تعديله، كما أنه يخضع لرقابة وجوبية من طرف المجلس الدستوري وذلك قبل صدوره⁽²⁾.

لذلك يجب على السلطات المخولة لها دستورياً حق إخطار المجلس الدستوري،⁽³⁾ الذي يضمن احترام مبدأ تدرج القوانين من خلال الرقابة على دستورية القوانين، من أجل معالجة التناقض الموجود بين القانونين.

إن إقرار هذه الرقابة يفترض وقوع المشرع في أخطاء و تناقضات سواء مع الدستور أو مع أي نص قانوني آخر، و لتصحيح هذه الأخطاء وجدت الرقابة الوجوبية للقوانين العضوية، و الرقابة الاختيارية للقوانين العادية⁽⁴⁾.

و من خلال كل هذا نجد أن القانون العضوي هو قانون محصن كونه خضع لرقابة قبلية من طرف المجلس الدستوري، بينما قانون البلدية هو قانون عادي يخضع لرقابة إختيارية سواء قبلية أو البعدية، لذلك يجب عرضه على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه.

نقد: انطلق هذا الرأي من منطلق أن القانون العضوي أسمى من القانون العادي، لكن هذه الفكرة مشكوك فيها خاصة بعد رأي المجلس الدستوري الخاص بمدى دستورية القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بالانتخابات.

جاء في الرأي الثالث (03) للمجلس الدستوري الجزائري⁽⁵⁾ المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، أن اشتراط الجنسية الجزائرية

(1) - Arnaud Haquet, la loi règlement la loi et le règlement, L.G.D.J, paris, 2007, P:21.

(2) - محمد سعيد جعفر، المرجع السابق، ص 141.

(3) - أنظر المادة 166 من دستور 1996، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(4) - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر، الجزائر، 2003، ص 156.

(5) - رأي رقم 03/م. د/2011، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق

بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر العدد الأول الصادر في 14 جانفي 2012.

المكتسبة منذ ثمان (08) سنوات على الأقل للترشح للانتخابات غير دستوري، و يرجع السبب في ذلك إلى المادة 30 من دستور 1996 ، المعدل والمتم التي تنص على ما يلي:

"الجنسية الجزائرية، معرفة بالقانون.

شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والإحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون".

واعتبر المجلس الدستوري أن أي تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيد بأحكام قانون الجنسية، و الذي هو قانون عادي و بالتالي يجب على قانون الانتخابات الذي هو قانون عضوي أن يحترم قانون الجنسية.

و من خلال هذا نجد أن المجلس الدستوري تراجع عن موقفه السابق⁽¹⁾، حيث كان يؤيد فكرة سمو القانون العضوي عن القانون العادي⁽²⁾.

الرأي الثالث: القاعدة القانونية الحديثة تلغي القاعدة القانونية القديمة.

إذا استحال الجمع بين القاعدتين بأن لا يمكن إعمالها سويا، اعتبرت القاعدة القديمة ملغاة ضمنا بالقاعدة الجديدة، كون أن التشريع الجديد يلغي التشريع القديم فيما يقع بينهما من تعارض و الإلغاء يكون بالقدر الذي يرفع التنافر أو التعارض بين القاعدتين.

يبقى هذا الرأي هو الأكثر إقناعا كون قانون الانتخابات هو قانون حديث فإنه بذلك يلغى ما هو متعارض معه في قانون البلدية⁽³⁾.

(1) – الرأي 10/ م د / 2000، المؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج.العدد46، الصادر في 30 جويلية 2000.

(2) - محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص 241.

(3) - نشير إلى أن القانونين -قانون الانتخابات و قانون البلدية- تم مناقشتهم في البرلمان في نفس الوقت و صدر قانون البلدية في 22 جويلية 2011 و نظرا لخضوع قانون الانتخابات للرقابة القبلية من طرف المجلس الدستوري تأخر صدوره إلى غاية 14 جانفي 2012، و لكننا نأخذ بتاريخ النشر في الج.ر فنعتبر قانون البلدية قديم بالمقارنة بقانون الانتخابات.

الفرع الثالث

تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتم تنصيب ر. م. ش. ب و المجلس ككل من طرف الوالي خلال الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، و ذلك بحضور منتخبي الم. ش.ب، و ذلك في حفل و أثناء جلسة علنية يترأسها الوالي أو ممثله.

يرسل محضر التنصيب إلى الوالي، و يعلن للعموم عن طريق الإصاق بمقر البلدية و الملحقات الإدارية و المندوبيات البلدية.

أما في حالة حدوث حالة إستثنائية تعيق تنصيب ر.م.ش. ب بمقر البلدية، يمكن تنصيبه في مكان آخر. من إقليم البلدية، كما يمكن كذلك للوالي بعد استشارة ر. م. ش. ب أن يعين مكان خارج البلدية⁽¹⁾.

نلاحظ أن المشرع استعمل في الفقرة الثانية في المادة 67 من القانون رقم 10-11، عبارة الحالة الاستثنائية و لم يقصد من خلالها الحالة الاستثنائية الواردة في نص المادة 93 من الدستور، كون هذه الحالة تمس بمؤسسات الدولة و تمتد إلى كامل التراب الوطني و بذلك تكون هناك صعوبة في تنصيب ر. م. ش. ب في بلديته وليس من الممكن ان يسهل ذلك في مكان آخر.

و لذلك نفهم من استعمال هذه العبارة- الحالة الاستثنائية- قوة القاهرة أو ظرف طارئ تعيق تنصيب ر. م. ش. ب في مقر البلدية و بذلك تطبق عليه الأحكام الواردة في المادة 19 السالفة الذكر.

(1)- المواد 66، 67، 19 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

المبحث الثاني

نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بطرق عديدة، تم حصرها في القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، حيث تنتهي مهامه دون تدخل أي هيئة أخرى، أي بطريقة عادية (المطلب الأول)، أو بتدخل الغير سواء المجلس الشعبي البلدي أو الهيئة الوصية و هذه طريقة غير عادية لإنهاء مهام ر. م. ش. ب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطرق العادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

يقصد بالطريقة العادية لنهاية مهام ر. م. ش. ب، إنهاء العلاقة القائمة بينه وبين الم. ش. ب، وذلك دون تدخل الغير، حيث تنتهي مهامه بطريقة طبيعية عن طريق الوفاة (الفرع الأول)، أو بطريقة آلية بعد نهاية العهدة الانتخابية (الفرع الثاني)، أو بطريقة إرادية عن طريق تقديم الاستقالة إلى الم. ش. ب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الوفاة

تنتهي مهام ر. م. ش. ب بطريقة طبيعية عند وفاته، مما ينتج عنه شغور منصب رئاسة المجلس الشعبي البلدي، و يتم استخلافه في غضون العشرة أيام الموالية لإعلان حالة الشغور على الأكثر.

يعوض الم.ش.ب.ب الرئيس المتوفي وفقا لنص المادة 65 من القانون رقم 10-11⁽¹⁾ ، أما في قانون 08-90 فيعوض وفقا لنص المادة 48 التي تطرح إشكالات عديدة⁽²⁾ .

هذا ما نصت عليه المادة 71 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، ومن خلال هذه المادة فإن مدة الاستخلاف تم تقليصها إلى 10 أيام، حيث كانت في القانون رقم 08-90، تمتد إلى شهر كامل كحد أقصى لاستخلاف ر. م. ش. ب. ب. المتوفي، وذلك حسب المادة 51 منه، و يرجع تقليص هذه المدة إلى إهتمام المشرع بالهيئات المحلية، وعدم ترك منصب ر.م.ش.ب.ب لمدة طويلة شاغرا، وهذا ما يؤدي إلى عجز على مستوى البلدية، لأن إستمرار سيرورة المصالح العمومية متوقف على وجود التشكيلة الكاملة للهيئات المختلفة سواء الهيئة التنفيذية أو هيئة التداول، و بقاء رئاسة الهيئتين شاغرا يؤدي بالإضرار بالمصالح العمومية على وجه عام، و بالمواطنين على وجه خاص.

الفرع الثاني

نهاية العهدة الانتخابية

تمتد العهدة الانتخابية لر. م. ش. ب. ب لنفس المدة الانتخابية للمجلس ككل، و هذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بالانتخابات، وكقاعدة عامة فإن العهدة الانتخابية حددت بخمس سنوات (05) كاملة، وفي غضون الثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية تجري الانتخابات المحلية المقبلة.

والاستثناء عن هذه القاعدة طبقا للمادة 03/65 من القانون العضوي رقم 01-12، أنه تمتد هذه العهدة تلقائيا وذلك في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90،93،96 من الدستور، و تتمثل هذه التدابير في:

(1)- إن تعويض ر. م. ش. ب. ب المتوفي يثير من جديد نفس الإشكالات التي تنتج عن تطبيق نص المادة 65 من القانون رقم 10-11 و المادة 80 من القانون العضوي رقم 01-12 التي تم معالجتها في المطلب الثاني من نفس الفصل .

(2)- تعرضنا إلى هذه الإشكالات في المطلب الثاني من المبحث الأول من نفس الفصل.

- حصول مانع لرئيس الجمهورية.

- الحالة الاستثنائية.

- حالة الحرب.

أولاً: حصول مانع لرئيس الجمهورية.

تمتد العهدة الانتخابية للمجالس الشعبية (البلدية، الولائية، الوطنية) في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية⁽¹⁾.

ثانياً: الحالة الاستثنائية.

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية حسب المادة 93 من دستور 1996، وذلك إذا كانت البلاد في حالة خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها، ففي هذه الحالة تمتد العهدة النيابية لر. م. ش. ب و باقي الأعضاء تلقائياً.

ثالثاً: حالة حرب.

إذا كانت البلاد في حالة حرب فإن العهدة الإنتخابية لجميع المجالس الشعبية تمتد تلقائياً إلى غاية نهاية هذه الحالة وبما في ذلك رؤساء هذه المجالس.

الفرع الثالث

الإستقالة

تعتبر الإستقالة طريقة عادية لوضع حد للعلاقة التي تربط ر. م. ش. ب بالمهام التي تفرضها عليه عهدته الإنتخابية حيث أنه يرغب في التخلص منها، فيمكن له أن يعبر صراحة عن ذلك عن طريق الكتابة، أو ضمناً عن طريق التخلي عن القيام بالمهام المنوطة به قانوناً.

(1)- أنظر المادة 90 من دستور 1996 ، مرجع سابق.

أولاً: الاستقالة الصريحة.

تتمثل الإستقالة الصريحة في إفصاح ر. م. ش. ب. كتابة عن رغبته في الإستقالة عن رئاسة الم. ش. ب، ويقدمها أمامه وذلك بعد دعوة المجلس للإجتماع، حيث يتم إثبات ذلك عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي من باب إعلامه ومنطلق سريان الأثر القانوني للإستقالة.

يتم إصاق المداولة المتضمنة تثبيت إستقالة ر. م. ش. ب. بمقر البلدية⁽¹⁾.

حدد المشرع مدة (10) عشرة أيام على الأكثر لإستخلاف منصب ر. م. ش. ب. المستقيل، و هذا حسب المادة 71 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، بينما كانت في القانون رقم 08-90 هي شهر كامل، و يلاحظ على هذا الأجل الطويل أنه فرصة لر. م. ش. ب. للتراجع عن الإستقالة وسحبها قبل بلوغ الأجل، ومن جهة أخرى تعد هذه المدة تقييدا لر. م. ش. ب. حيث أنه مجبر على مواصلة القيام بمهامه، و لا يجوز له في أي حال من الأحوال الإنقطاع عن أداء واجبه تحت حجة تقديم الاستقالة للم. ش. ب.

ثانياً: الإستقالة الضمنية.

لم يذكر المشرع الجزائري المصطلح "الإستقالة الضمنية" و إنما أورد المشرع مصطلح "التخلي عن المنصب" و تتمثل الإستقالة الضمنية في إتخاذ ر. م. ش. ب. موقفاً من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه، ولكن هذا التعبير لم يتخذ شكلا كتابيا كما هو الحال في الاستقالة الصريحة.

تنص المادة 74 من القانون رقم 10-11 على: "يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم إستقالته أمامه، كما هو محدد في هذا القانون.

يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في أجل (10) عشرة أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله..."

(1)- أنظر المادة 73 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

كما تنص المادة 75 من القانون رقم 10-11 على: "يعتبر في حالة تخلي عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، و يعلن ذلك من طرف المجلس..."

و من خلال النصين أعلاه يتبين أن وضعية التخلي عن المنصب بالنسبة لر. م. ش. ب قد تتخذ صورتين:

الصورة الأولى: الإستقالة دون إحترام الإجراءات الواردة في المادة 73 من القانون 10-11، التي تستوجب على الرئيس المستقيل دعوة المجلس للإجتماع لتقديم الإستقالة أمامه، تعتبر الإستقالة في هذه الحالة تخليا عن المنصب.

بعد مرور (40) أربعين يوما عن غياب ر. م. ش. ب يجتمع المجلس لإثبات هذا التخلي في دورة غير عادية يحضرها الوالي أو ممثله.

تلتصق هذه المداولة التي تثبت تخلي ر. م. ش. ب عن المنصب بمقر البلدية ويستخلف طبقا لأحكام المادة 65 السالفة الذكر⁽¹⁾.

الصورة الثانية: يعد تخليا عن المنصب الغياب الغير مبرر لر. م. ش. ب لأكثر من شهر، و يعلن هذا الغياب من طرف المجلس.

و في حالة تقاعس المجلس عن إعلان هذا الغياب بعد مرور (40) أربعين يوما من غياب ر. م. ش. ب، يقوم الوالي بجمع المجلس في دورة إستثنائية لإثبات هذا الغياب⁽²⁾.

تلتصق هذه المداولة التي تثبت التخلي ر. م. ش. ب عن المنصب بمقر البلدية- و يستخلف طبقا لأحكام المادة 21 التي تنص على أنه: "يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب رئيس. إذا استحال على

(1)- تنص المادة 65 من قانون البلدية رقم 10-11 على ماييلي: "يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين". و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المترشحة أو المترشح الأصغر سنا".

(2)- أنظر المادة 75 من القانون 10-11 ، المرجع نفسه.

الرئيس تعيين مستخلف له، يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس، و إن تعذر ذلك، أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي".

كما تنص الفقرة 3 و 4 من المادة 75 على ما يالي : "يتم إستخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة 72 أعلاه.

يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والاشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون".

و من خلال الفقرتين الأخيرتين من المادة 75 السالفة الذكر، نتساءل حول أيهما نطبق على حالة الغياب الغير المبرر لأكثر من (40) أربعين يوما، فهل يستخلف وفقا للفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 75 السالفة الذكر، أم للفقرة الأخيرة من نفس المادة، كما أن هذا النائب يقوم بالمهام المنوطة بمنصب ر. م. ش. ب إلى غاية نهاية العهدة الانتخابية أم إلى غاية تعويض الرئيس وفقا للفقرة الأخيرة من نفس المادة، فالمشرع لم يكن واضحا في هذه النقطة⁽¹⁾، لذلك كان من الأجدر لو لم ترد الفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة 75 السالفة الذكر، فيعوض طبقا للمادة 72 السالفة الذكر.

المطلب الثاني

الطرق غير العادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

يقصد بالطرق غير العادية لإنهاء مهام ر. م. ش. ب الطرق القانونية التي يتدخل من خلالها الغير من أجل الإطاحة بالرئيس و تجريده من صفته، و ذلك سواء بتدخل هيئة التداول في إطار سحب الثقة (الفرع الأول)، أو بتدخل السلطة الوصية المتمتعة قانونا

(1)- الفقرة 3 من المادة 75 السالفة الذكر تنص على الإستخلاف وفقا لنص المادة 72، وهذا دون تحديد لمدة الإستخلاف وكذلك إعتبر المشرع التخلي عن المنصب مانع مؤقت لكونه أحالنا للمادة 72، بالتالي يعد التخلي عن المنصب إستقالة ضمنية، كما أن التعويض على أساس المادة 65 التي تنص على أن متصدر القائمة التي نالت أغلبية الأصوات يعلن رئيسا وبالتالي فلا داعي لاستخلافه وفقا للنص للمادة 72.

بإختصاص الإقصاء (الفرع الثاني)، أو الإقالة (الفرع الثالث) أو الحل (الفرع الرابع) و ذلك في إطار ممارستها للرقابة الوصائية.

الفرع الأول

سحب الثقة

تنص المادة 55 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية على: "تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه و تنهي مهامه عن طريق اقتراح علني بعدم الثقة و بأغلبية ثلثي أعضائه".

و من خلال نص هذه المادة فسحب الثقة هو إجراء قانوني يبادر بمقتضاه أغلبية الم.ش.ب (2/3 من الأعضاء) بالإطاحة بالرئيس بتجريده من صفته الرئاسية و العضوية في الم.ش.ب، و من خلال هذا نستنتج أن المشرع الجزائري لم يذكر الأسباب المؤدية إلى سحب الثقة من الرئيس ، تاركا ذلك للممارسة العملية ، حيث تتوقف على رضا الم.ش.ب.

و إستنادا إلى ما حدث في الكثير من البلديات، فإن الحالة الأكثر رواجاً هي حالة تجاوز السلطة و الأفراد بالقرارات من جانب ر. م .ش. ب، و لم يكتف المشرع في قانون البلدية بإشراك أعضاء القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد بل أشرك في هذا الإجراء الخطير كل أعضاء المجلس، و إشتراط توفر نصاب معين لا يقل عن ثلثي الأعضاء (2/3)، تكمن الحكمة من ذلك في خطورة إجراء سحب الثقة، لذا عمد المشرع إلى توسيع نطاق المشاركة حتى يتم التأكد من شبه الإجماع على الإطاحة بالرئيس، وهذا خروجاً عن قاعدة توازي الأشكال المعمول بها في الحياة الإدارية والقانونية، إذ أن من له آلية التعيين له آلية إنهاء المهام، و هذا من الجانب القانوني، أما من الجانب العملي فإن إجراء سحب الثقة من ر.م.ش.ب يجعل منصب رئاسة الم.ش.ب شاغراً، بتعيين إستخلافه بشخص آخر و هذا ما لانا نجده في قانون البلدية 90-08، حيث أن نص المادة 51 منه لم تذكر هذه الحالة

مما يدفعنا للقياس مع الحالات الواردة فيها و يعوض خلال شهر بمنتخب آخر من أعضاء القائمة نفسها التي كان ينتمي إليها (1).

إن المادة 55 و 51 لم تنص على كيفية إستخلاف ر. م. ش. ب. أثناء سحب الثقة و يعد فراغا تشريعيا يحتمل تأويلات عديدة (2).

و من خلال هذه الدراسة الوجيزة، نجد أن إجراء سحب الثقة هو إجراء خطير يتمتع به الم.ش.ب. تجاه رئيسه لمراقبته، ووضع حد لممارساته الغير مشروعة أثناء أدائه لمهامه المنصوص عليها قانونا.

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية حيث تم تجريد م. ش. ب. من هذه الصلاحية، تجنباً للضغوط التي تنتج عن التهديد المستمر بهذا الإجراء، مما يجعله في حالة تبعية للمجلس خوفاً من إستعمال هذا الحق. و لقد ثبت عمليا إساءة إستعمال هذا الحق من طرف أعضاء م. ش. ب.، و أدخل في عملية سحب الثقة إعتبرات و حسابات شخصية منها مدى حصول الأعضاء على امتيازات.

وقد تورط عدة أعضاء في تسيير البلدية، وذلك بحصولهم على امتيازات بغير حق مستغلين نفوذهم داخل المجلس، بضغطهم على الرئيس (3)، بينما كان من المفروض أن يتم إستخدام عملية سحب الثقة كعامل توازن ما بين التسيير السليم لشؤون البلدية و الحدود المحددة لرئيس الهيئة التنفيذية، و التي لا يمكنه تجاوزها.

وللأسف لم يكن هذا ما وقع بل توقفت المجالس الشعبية عند التفسير الضيق للنص القانوني الخاص بسحب الثقة واعتبرت أن مجرد توفر النصاب القانوني يكفي للتخلص من ر. م. ش. ب.

(1)- يتم تعويض ر. م. ش. ب. الذي سحب م. ش. ب. الثقة منه وفقا للمادة 48 من القانون 90-08.
 (2)- عدم النص على هذا الإجراء في المادة 51 يجعلنا نتساءل عن كيفية استخلافه فهل تطبق عليه نفس الأحكام الواردة في نص هذه المادة؟ و هل نفسر هذا الغياب بسهو المشرع أم لها تفسير آخر و أحكام أخرى تركها المشرع للتنظيم؟
 (3)- بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص 65.

و إن كان تماطل السلطة الوصية في عدم مسايرة عمليات سحب الثقة يثير مشاكل كبيرة خاصة عند إصرار أعضاء المجلس على عملية سحب الثقة، فإن عدم مجارة السلطة الوصية للمجلس تبقى البلدية مشلولة لمدة طويلة، في بعض الأحيان تتجاوز سنة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الإقصاء

يشترك في إجراء الإقصاء كل أعضاء الم. ش. ب بما فيهم الرئيس، و يتمثل في أنه أثر من آثار الحكم القضائي المدين للعضو المتابع جزائيا،⁽²⁾ و يعد الإقصاء إسقاط كلي و نهائي للعضوية و لا يتم إلا كنتيجة لحكم قضائي نهائي يقضي بإدانته العضو المنتخب، و ينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الإستخلاف، وهذا ما يميز الإقصاء عن التوقيف، ويعد هذا الاخير قرارا سابقا لقرار الإقصاء، يصدر من الوالي إتجاه كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب:

- جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام.
- أسباب مخلة بالشرف.
- إذا كان العضو المنتخب محل تدابير قضائية تعيقه عن القيام بالمهام المنوطة به.
- و يمتد هذا القرار إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة المختصة، فإذا تضمن الحكم براءة العضو المتهم يستأنف تلقائيا ممارسة مهامه الإنتخابية، أما إذا أدين العضو فإنه يقصى بقوة القانون، وهذا ما جاء في المادة 44 من القانون رقم 10-11، و يتم إثبات هذا القرار من طرف الوالي.

(1)- بلعباس بلعباس، المرجع السابق، ص 66-70 .
 (2)- بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون " فرع تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص153.

رغم خطورة هذا الإجراء - الإقصاء - إلا أن المشرع عالجه في قانون البلدية في كثير من الإختصار، حيث حصره المشرع في حالة واحدة و هي تعرض العضو لإدانة جزائية من المحكمة المختصة، وإذا أدين العضو و خضع لقضاء فترة العقوبة داخل المؤسسة العقابية، فلا يتصور بقاءه متمتعاً بالعضوية، حيث يجب أن تسقط عنه و يحل محله المترشح الوارد في نفس القائمة و الذي يلي ر.م.ش.ب.المدان في المرتبة مباشرة.

و جاءت المادة 44 من القانون رقم 11-10 ناقصة، كونها لم تبين لنا من يعلن هذا الإقصاء، و إكتف المشرع بذكر الوالي الذي يثبت هذا الإقصاء،و بالمقابل كانت المادة 33 من القانون رقم 08-90 واضحة حيث تنص على مايلي: "يقصى نهائيا من المجلس الشعبي البلدي المنتخب البلدي الذي تعرض لإدانة جزائية في إطار أحكام المادة 32 السابقة، و يعلن المجلس الشعبي البلدي قانونا هذا الإقصاء.

يصدر الوالي قرار إثبات هذا الإقصاء".

و يتم إعلان الإقصاء من الم.ش.ب بعد الإطلاع على الحكم وذلك أثناء إجتماع المجلس، الذي لا يملك سلطة تقرير الإقصاء، ولا التصويت ضده، فهو - إجتماع المجلس - مجرد إجراء شكلي قبل أن يقرر الوالي إقصاء العضو (1).

الفرع الثالث

الإقالة

تنص المادة 31 من قانون البلدية 08-90 على ما يلي: "يصرح الوالي فوراً بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي، تبين بعد إنتخابه أنه غير قابل للإنتخاب قانونا، أو تعثره حالة من حالات التنافي".

(1)- بابا علي فاتح، المرجع السابق، ص 154.

كما تنص المادة 45 من قانون البلدية 10-11 على ما يلي: "يعتبر مستقيلاً تلقائياً من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (03) دورات عادية خلال نفس السنة.

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضورياً.

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني و يخطر الوالي بذلك".

و يظهر نص المادة 31 من القانون رقم 08-90 واضحاً، حيث أن كل عضو ثبت بعد إنتخابه أنه تعثر به حالة من حالات التنافي أو أنه غير قابل للانتخابات يقال من طرف الوالي، أما نص المادة 45 من القانون 10-11 فإنه غير واضح كونه لم يورد مصطلح الإقالة و إنما أورد مصطلح "مستقيل تلقائياً"، ومن خلال نص هذه المادة نجد أن العضو الذي تغيب لأكثر من ثلاث دورات عادية في نفس السنة و بدون عذر يقال بقوة القانون. أما الإقالة بسبب عدم القابلية للانتخاب أو ثبت على العضو حالة من حالات التنافي فالمشرع لم ينص على إقالته من المجلس، فهل هذا يعني جواز بقاء العضو في المجلس رغم ثبات أنه غير قابل للانتخاب؟ أو تعثر به حالة من حالات التنافي؟ وهل يعد هذا سهواً من المشرع؟.

و بالمقابل نجد المادة 44 من قانون الولاية 07-12 نصت على هذه الحالة - عدم القابلية للانتخاب أو حالة من حالات التنافي - اللتان تؤديان إلى الإقصاء و ليس الإقالة.

الفرع الرابع

الحل

يعتبر الحل أخطر إجراء يمس الهيئة المنتخبة ككل، كونه يمس إختيار المواطن الذي أسند مهمة تمثيله لهذه الهيئة، لذلك يجب إتخاذ مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، وينتج عن هذا الحل إنهاء الوجود المادي و القانوني للمجلس و رئيسه، و يتم التجديد بنفس الطريقة التي تم بها الحل (1).

و يتم حل المجلس الشعبي البلدي إذا تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية وهي كالتالي:

-حالة خرق أحكام الدستور: في القانون رقم 90-08 يؤدي خرق أحكام الدستور

إلى إبطال المداولة (2) ، بينما القانون رقم 10-11 يؤدي خرق أحكام الدستور إلى إبطال المداولة (3) و حل المجلس الشعبي البلدي، (4) و يعد هذا من باب تشديد الوصاية على المجلس.

- حالة وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس: وهذه الحالة ينفرد بها

قانون البلدية على خلاف قانون الولاية (5) الذي لم يدرج المشرع فيه هذه الحالة فهل هذا يعني أن الم. ش. و لا تكون فيه خلافات خطيرة تؤدي إلى إعاقة تسيير هذا المجلس.

أما فيما يخص البلدية فإنه يحل م. ش. ب في حالة وجود خلافات خطيرة تعيق

السير العادي للبلدية، و هذا بعد إعداره من طرف الوالي وعدم الإستجابة من المجلس.

(1)- أنظر المادة 47 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

(2)- أنظر المادة 44 من القانون رقم 08-90، مرجع سابق.

(3)- المادة 59 من القانون رقم 10-11، المرجع السابق.

(4)- أنظر المادة 46 من القانون رقم 10-11، المرجع نفسه.

(5)- أنظر المادة 48 من القانون رقم 07-12، مرجع سابق.

- الإبقاء على المجلس يهدد مصالح المواطنين: عندما يكون الإبقاء على المجلس من شأنه إنتاج إختلالات خطيرة في التسيير البلدي، ويؤثر على مصالح المواطنين و طمأنينتهم.

هذه المادة لم تكن موجودة في القانون رقم 90-08، المتعلق بالبلدية حيث تم

إضافتها إلى نص المادة 34 منه بمقتضى المادة الأولى من الأمر رقم 03-05⁽¹⁾.

- حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.

- حالة الإستقالة الجماعية للمجلس.

- حالة إندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

- في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

و تطرح هذه الحالة الأخيرة إشكالا مهما، يتمحور حول مدى تطبيق هذه الفقرة الأخيرة من هذه المادة⁽²⁾، في حالة حدوث ظرف إستثنائي المعرف في الدستور أو تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-01 التي تنص على ما يلي: "غير أن العهدة النيابية الجارية تمتد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90 و 93 و 96 من الدستور".

و من خلال هذه المواد نجد البلدية في فراغ مؤسساتي في حالة حدوث ظروف

إستثنائية تثير إشكالا مهم حول مدى تطبيق المادة 46 السالفة الذكر أم تمديد العهدة

(1)- الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 18 جويلية 2005، المعدل و المتمم للقانون رقم 90-08، المتعلق بالبلدية، ج. ر العدد 50، الصادر في 19 جويلية 2005. و سبب صدور هذا الأمر يرجع إلى الإضرابات التي حدثت في منطقة القبائل، نظرا لدعوة حركة لعروش للسكان لعدم المشاركة في الإنتخابات المحلية في 2002، و تم حل المجالس الشعبية البلدية لمنطقة القبائل، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-254، المؤرخ في 20 جويلية 2005 يتضمن حل المجالس الشعبية البلدية، ج. ر العدد 51، الصادر في 20 جويلية 2005.

(2)- أنظر المادة 46 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

النيابية، و هذا ينعكس سلبا على الاستقرار المحلي و يمس السير الحسن للمرافق العامة⁽¹⁾.

في حالة حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي متصرفا و ذلك خلال عشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، و يمكن تعيين مساعدين للمتصرف إن كانت الضرورة تقتضي ذلك و توكل إليهم مهمة تسيير شؤون البلدية، و تنتهي مهامهم بقوة القانون، بمجرد تنصيب المجلس الجديد⁽²⁾. و تنتهي مهمة المجلس الجديد بإنهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية⁽³⁾.

أما في حالة الظروف الاستثنائية، التي تعيق إجراء الانتخابات المحلية، وبعد تقرير الوزير المكلف الذي يعرضه على مجلس الوزراء، يتدخل الوالي ويعين متصرفا لتسيير شؤون البلدية.

يمارس المتصرف مهامه تحت سلطة الوالي، وتتمثل هذه المهام في كل السلطات المخولة للم. ش. ب و لرئيسه وفقا للتشريع و التنظيم، إلا أنه تنتهي مهامه بمجرد تنصيب المجلس الجديد⁽⁴⁾.

و تجري الانتخابات لتجديد المجلس المنحل خلال أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ الحل، أما إذا بقيت سنة للانتخابات المحلية العامة فلا تجري هذه الانتخابات و هذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون 11-10.

يختلف المتصرف الذي نص عليه القانون الجديد عن المجلس المؤقت الذي نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية.

(1)- نعود إلى نفس الإشكالات التي تم معالجتها في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل من هذه الدراسة، و المتمثل في الآراء الثلاثة المقترحة.

(2)-أنظر المادة 48 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

(3)- أنظر المادة 50 من القانون 11-10، المرجع نفسه.

(4)- أنظر المادة 51 من القانون 11-10، المرجع نفسه.

كانت مهمة المجلس المؤقت هي مواصلة تسيير شؤون البلدية التي تتسم بنوع من الإستعجال، بينما أسندت كل مهام البلدية سواء مهام المجلس أو الرئيس إلى المتصرف الذي له الاختصاص في إصدار كل القرارات الخاصة بالبلدية.

الفصل الثاني

اختصاصات محدودة لرئيس المجلس الشعبي البلدي تمارس تحت رقابة ممدودة

تستأثر الإدارة المحلية بكل الشؤون بصفة مستقلة من دون تدخل السلطة المركزية، وكل ما هو محلي من اختصاص المجالس المحلية، كون أن هذه الأخيرة هي الأدرى و الأقدر على تحديد وضبط وتنفيذ متطلبات المواطنين و حاجاتهم، ولكن لتكون هذه المجالس أكثر فعالية في التسيير و الإدارة لابد من قيادة رشيدة لها.

فعلى مستوى البلدية يعتبر ر. م. ش. ب الممثل القانوني لها، و يكون هذا التمثيل باسمها ولحسابها، و هو ما يتبع انصراف آثار هذا النشاط على البلدية وحدها، وبهذا الصدد منح القانون لر. م. ش. ب اختصاصات في جميع مجالات الحياة التي يتطلبها التسيير الحسن لشؤون البلدية، كما تمتد اختصاصاته إلى مجال تمثيل الدولة و التي تظهر أكثر اتساعا(المبحث الأول).

لكن هذه المهام لا يقوم بها ر. م. ش. ب بكل استقلالية و حرية، فهو يخضع للرقابة من طرف هيئات معنية تسهر على تقويم سلوكه، و منعه من كل إخلال بواجباته القانونية.

و بالتالي تتعدد الرقابة التي يخضع لها ر. م. ش. ب من رقابة إدارية إلى قضائية وسياسية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الازدواج الوظيفي لرئيس المجلس الشعبي البلدي

إن عرض اختصاصات المجلس التنفيذي، يعني في الحقيقة عرض اختصاصات ر. م. ش. ب ، كونه هو رئيس الهيئة التنفيذية على مستوى البلدية، وهذه الصلاحيات التي

يتمتع بها بعضها يمارسها بصفته سلطة لعدم التركيز الإداري ،أي ممثل للدولة (المطلب الأول)، ويكون بصددها خاضعا للسلطة الرئاسية التي يمارسها عليه رؤسائه في السلم الإداري ابتداء من الوالي أو من ينوب عنه⁽¹⁾.

ويمارس بعضها للآخر بصفته سلطة محلية، و بصددها يكون خاضعا للوصاية الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة

تظهر صلاحيات ر.م.ش.ب في تمثيله للدولة أكثر اتساعا من تلك الممنوحة له في تمثيله للبلدية، حيث تمتد صلاحياته إلى الحالة المدنية (الفرع الأول)، كما يتصف بصفة ضابط الشرطة القضائية (الفرع الثاني)، إضافة إلى اختصاصاته في مجال الضبط الإداري (الفرع الثالث) ، من أجل الحفاظ على النظام العام، كما له صلاحيات هامة في مجال التهيئة و التعمير (الفرع الرابع).

الفرع الأول

اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال ضبط الحالة

المدنية

يتمتع ر.م.ش.ب بصفة ضابط الحالة المدنية، و من ثم يعود عليه أمر إضفاء الطابع الرسمي على عقود الحالة المدنية⁽²⁾، حيث أضيفت عليه صفة -ضابط الحالة المدنية- وهي صفة يتمتع بها بقوة القانون بمجرد تنصيبه، و يمارس هذا الاختصاص تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا، و هذا ما أكدته المادة 86 من قانون البلدية 10-11.

(1) - مقطف خيرة، تطبيق النظام اللامركزي في الجزائر الى يومنا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم القانونية، الجزائر، 2002 ، ص 147.

(2) - الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 27 فيفري 1970، متعلق بقانون الحالة المدنية، ج. ر العدد 22، الصادر 27 فيفري 1970.

لاستحالة مباشرة الرئيس هذه المهام بنفسه، خوّل القانون تحت مسؤوليته، تفويض إمضائه للمندوبين البلديين و المندوبين الخاصين، و لكل موظف بلدي قصد:

- استقبال التصريحات بالولادة و الزواج و الوفيات.
- تدوين كل العقود و الأحكام في سجلات الحالة المدنية.
- إعداد و تسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.
- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية.
- التصديق بالمطابقة على كل نسخة و وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.

يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء الي الوالي و الي النائب المختص إقليمياً⁽¹⁾.

يمارس ر. م. ش. ب بصفته ضابط الحالة المدنية جميع اختصاصاته داخل النطاق الإقليمي لبلديته فقط.

تكمن مسؤولية ضابط الحالة المدنية في الأخطاء التي قد يرتكبها بنفسه أو بواسطة مفوضيه أثناء ممارسة وظائفهم المتعلقة بسير مصلحة الحالة المدنية، وتعد مسؤوليته شخصية وبالتالي استبعاد مسؤولية البلدية في مثل هذه الأخطاء⁽²⁾.

الفرع الثاني

اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبطية

القضائية

أضفت المادة 92 من قانون البلدية 11-10 على ر. م. ش. ب صفة ضابط الشرطة القضائية⁽³⁾ وأكد ذلك قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾ في مادته 15 التي تنص:

" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- (1) - أنظر المادة 87 من قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق.
- (2) - بلعباس بلعباس ، مرجع سابق، ص 80.
- (3) - تنص المادة 92 من قانون البلدية 11-10 على ما يلي:
" لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية".
- (4) - الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48، الصادر 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

- رؤساء المجالس الشعبية..."

لم يحدد قانون البلدية المهام المنوطة بر. م.ش.ب، بصفته ضابط الشرطة القضائية، ولكن بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ فإنه يمكنه القيام بما يلي:

- تلقي الشكاوي والبلاغات عن وقوع الجرائم وإخطار وكيل الجمهورية عنها.

- البحث والتحري عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة والبحث عن مرتكبها وإجراء التحقيقات الابتدائية.

- تحرير محاضر يدون فيها كل ما تم من إجراءات وتحريات وتقدم هذه المحاضر لوكيل الجمهورية⁽²⁾.

يمارس ر.م.ش.ب مهامه الضبطية في النطاق الإقليمي المحدد له.

و يلاحظ أن مهمة الضبط القضائي المعترف بها قانونا لر.م.ش.ب لا يقوم بها واقعا و إنما تتولاها السلطات المختصة،⁽³⁾ و قد أضيفت عليه هذه الصفة ضابط الشرطة القضائية- من أجل تسخير القوة العمومية الموجودة على مستوي بلديته للقيام بمهامه الضبطية، و الحفاظ على معالم الجريمة و الأدلة قبل اختفائها وإتلافها وتقديمها لوكيل الجمهورية.

(1) - أنظر المواد 12، 13، 17 من الأمر رقم 66 - 155، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة 18 من الأمر رقم 66 - 155، المرجع ال.

(3) - السلطات المختصة بالضبط القضائي حددتها المواد 15، 19، 21، 28، من نفس الامر.

ونذكر علي سبيل المثال ما نصت عليه المادة 15 منه :

- ضابط الدرك الوطني.

- محافظو الشرطة.

- ضابط الشرطة.

- ذوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

- مفتشو الأمن الوطني الذين أمضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضابط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزيرا لعدل.

الفرع الثالث

اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط

الإداري

المبدأ العام أن الحقوق والحريات العامة مضمونة دستورياً⁽¹⁾، لكن تكون ممارستها غير مطلقة من طرف الأفراد و الجماعات، فهي مقيدة بعدم الاعتداء على حقوق و حريات الآخرين، فيقع على عاتق الدولة مهمة تنظيم هذه الحقوق بما يكفل المساواة و التوازن بين المواطنين⁽²⁾، حيث أسندت المادة 88 و المادة 94 من القانون رقم 11-10 هذه المهمة إلى ر. م. ش. ب بصفته ممثلاً للدولة، ويمارسها في إطار احترام حقوق وحرريات المواطنين في الظروف العادية أو الاستثنائية.

أولاً: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الظروف العادية.

من خلال المادة 94 السالفة الذكر، نجد أن المشرع ذكر هذه المهام على سبيل المثال، لأن فكرة النظام العام يمكن توسيعها لتشمل النظام العام الاقتصادي والاجتماعي، حيث يفرض ر. م. ش. ب قيود على النشاط الصناعي والتجاري داخل تراب البلدية، وتكمن أنواع الضابطة التي يقوم بها ر. م. ش. ب حسب ما نصت عليه المادة 94 في:

- ضابط النظام والأمن العام:

يتولى ر. م. ش. ب السهر على النظام والأمن العموميين، وله بهذه الصفة أن يتخذ جميع الإجراءات التي تكفل سلامة الأشخاص وممتلكاتهم، وإبعاد كل ما من شأنه المساس بالسكينة العامة في كل الأماكن لا سيما في الأماكن التي يجتمع فيها الناس.

(1) - أنظر المادة 32 من دستور 1996، مرجع سابق.

(2) - حمدي القبيلات، القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 213.

- ضابطة النظافة العامة:

- يضطلع ر. م. ش. ب بمهمة النظافة العمومية في الشوارع والأماكن العامة والعمارات وغيرها⁽¹⁾، ويقع على عاتقه تنظيم هذه العملية، واصدار قرارات تنظيمية تحدد أوقات وأماكن إخراج ووضع القمامات المنزلية والصناعية، ومنع تفرغها في الأماكن العامة، كما يسهر كذلك على اهتمام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة⁽²⁾.

- ضابطة الصحة العامة:

يقع على عاتق ر. م. ش. ب اتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل الحفاظ على الصحة العامة حيث يقوم ب:

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

- ضابطة السير:

نعني بها تأمين حركة السير في الشوارع والساحات العمومية، وبالتالي فر. م. ش. ب مكلف باتخاذ التدابير الكفيلة لبقاء الشوارع مفتوحة في وجه المارة، وبشكل يسهل حركة المرور ومنع كل ما يعرقل ذلك كالبيع على الأرصفة.

- ضابطة الجنائز والمقابر:

يتولى ر. م. ش. ب مهمة ضابطة الجنائز والتي تعني توفير الظروف الملائمة لدفن أي شخص مع احترام العادات والمعتقدات والأعراف ودون تمييز لأي عرف أو دين،

(1) - أنظر المادة 3/88 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق، وكذلك أنظر المرسوم رقم 81-267، المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج. ر. العدد 41، الصادر 13 أكتوبر 1981.

(2)- KANOUN Nacira, Le rôle de la commune dans la protection de l'environnement, Revue Critique de Droit et Sciences Politiques, N°2, 2010, pp : 17-18.

وتخصيص أماكن خاصة للدفن، مع ضمان الاحترام اللازم لدفن الموتى، مثل: اتخاذ قرارات تنظيمية لمنع مزاولة أنشطة ثقافية أو تجارية بمحاذاة المقابر.

ثانياً: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الظروف الاستثنائية.

تنص المادة 90 من القانون رقم 10-11 على ما يلي : "في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما"

ومن خلال هذه المادة يجب تغطية كل بلدية بمخطط خاص بالإسعافات في حالة حدوث أية كارثة طبيعية أو تكنولوجية، وعلى ر. م. ش. ب السهر على تنفيذ التدابير الاحتياطية والتدخل في مجال الإسعاف⁽¹⁾، وفي حالة الخطر الجسيم الوشيك الوقوع يأمر ر. م. ش. ب بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف، ويعلم الوالي بذلك.

وفي إطار ممارسة ر. م. ش. ب لوظيفته في الظروف العادية أو الاستثنائية فله أن يستعين بأشخاص بهدف مساعدته في القيام بهذه المهام وكذا حماية الأشخاص والأموال وهؤلاء الأشخاص هم:

- المصالح التقنية للدولة:

يستعين ر. م. ش. ب بالمصالح التقنية للدولة من أجل مساعدته في تشخيص المخالفات وتسجيلها في محضر خاص بذلك، وبناء على هذه الأخيرة- المحاضر - يتخذ ر. م. ش. ب ما يراه مناسباً من الإجراءات لمعالجة هذه الحالة⁽²⁾.

- القوة العمومية:

يعتمد ر. م. ش. ب في ممارسة صلاحياته على سلك الشرطة، حيث يمكن له تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليمياً وذلك وفقاً للتنظيم المعمول به⁽³⁾.

(1) - أنظر المادة 4/88 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

(2) - أنظر المادة 15/94 من القانون رقم 10-11، المرجع نفسه.

(3) - أنظر المادة 93 من القانون رقم 10-11، المرجع نفسه.

- تسخير الأشخاص والأموال:

يتم تفعيل المخطط البلدي للإسعافات في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية، وفي هذه الحالة يمكن لر. م. ش. ب القيام بتسخير الأشخاص والممتلكات وذلك وفقا للتشريع المعمول به⁽¹⁾.

قام رؤساء المجالس الشعبية البلدية بتسخير الأشخاص والأموال وذلك من أجل فتح الطرق واسعاف المواطنين وخاصة في المناطق الجبلية وذلك خلال العاصفة الثلجية التي عاشتها الجزائر في بداية سنة 2012.

الفرع الرابع

اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير

إن الدولة وعت بخطورة النتائج التي تترتب عن التطور الاقتصادي والإئمائي على المحيط، وبالتالي أصبحت تهتم أكثر بحماية المحيط⁽²⁾، ومن أهم المجالات التي تمتد إليها هذه الحماية مجال التعمير الذي ترتبط به مشاكل المحيط بالأساس⁽³⁾.

وأسندت مهمة الضبط العمراني لر. م. ش. ب من خلال أدوات تنظيم مجال

العمران (أولا)، وأدوات رقابة التعمير والبناء(ثانيا).

أولا: أدوات تنظيم مجال العمران.

تعددت آليات حماية هذا المجال، وظفها المشرع لتوصيل التوجهات السياسية الوطنية للتهيئة والتعمير وتتمثل في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ومخطط شغل الاراضى.

(1) - أنظر المادة 90 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

(2) - KANOUN Nacira, Le rôle de la commune dans la protection de l'environnement, op cit ,p :07.

(3) - REDDAF Ahmed, Planification urbaine et protection de l'environnement, IDARA, N°02,p :441.

1- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU):

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير إحدى أدوات التهيئة و التعمير حسب القانون رقم 90-29⁽¹⁾، حيث يشكل أداة إستراتيجية لعمل الجماعات المحلية و السلطات العمومية في شغل المجال و تسيير العمران⁽²⁾.

ألزم المشرع كل بلدية أو مجموعة من البلديات داخل النسيج الحضري بتغطية مجالها المعني بمخطط توجيهي للتهيئة و التعمير، تتم المبادرة به من ر.م.ش.ب أو رؤساء مجالسها الشعبية المعنية أو بمبادرة من المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات⁽³⁾، في حالة التكتل البلدي و اتفاق رؤساء مجالسها الشعبية على التنازل لصالحها بمهمة إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير⁽⁴⁾، وفي هذا الصدد خول القانون لبعض الجهات المتمثلة في رؤساء الغرف التجارية و الغرف الفلاحية و المنظمات المهنية و الجمعيات المحلية حق الإطلاع الكتابي على المقرر بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، بهدف إشراكها في عملية الإعداد إذا ما أبدت رغبتها في ذلك خلال خمسة عشرة (15) يوم من تاريخ استلام العرض⁽⁵⁾، و تدعيما لروح الشفافية أوجب المشرع ضرورة طرح مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، بموجب قرار صادر من ر.م.ش.ب أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية في حالة التكتل البلدي للاستقصاء العمومي لمدة تقدر ب:45 يوما.⁽⁶⁾

(1)-القانون رقم 90-29، المؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج. ر العدد 52، الصادر في 2 ديسمبر 1990، معدل و متمم بموجب القانون رقم 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004، ج. ر العدد 51، الصادر في 15 أوت 2004.

(2) -LAICHE Mouhand: Les nouveaux instruments d'aménagement et d'urbanisme, PDAU et POS, appréciation et évaluation, Cas des communes de wilaya de Tizi Ouzou mémoire de magistère en sciences économiques, option économie spatiale, régionale et urbaine, université Mouloud MAMMERRI, T-O, 2007, p 37.

(3)- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة به، ج. ر العدد 26، الصادر في أول جوان 1991، معدل و متمم.

(4)- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المرجع نفسه.

(5)- أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المرجع نفسه.

(6)- لتفاصيل أكثر راجع المواد 10، 11، 12، 13 من المرسوم 91-177، المرجع نفسه.

يشكل P.D.A.U آلية تخطيطية محلية تم توظيفها منذ التسعينات لتنظيم المجال وحماية البيئة من المشاكل التي يثيرها البناء الفوضوي، كالاكتداء على المساحات الخضراء و المساس بالمواقع الأثرية و التاريخية.(1)

2- مخطط شغل الأراضي (P.O.S):

يعمل مخطط شغل الأراضي (P.O.S) على ضوء توجيهات المخطط الأول (P.D.A.U) (2)، حيث يشكل مرجعا أساسيا للتعرف على تفاصيل التحقيق العمومي، وقواعد شغل المجال في جزء من إقليم بلدية أو عدة بلديات (3).
يمر مخطط شغل الأراضي (P.O.S) على نفس الإجراءات التي يمر بها المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير (P.D.A.U)، وذلك حسب المرسوم رقم 178-91 (4).

ثانيا: أدوت رقابة التعمير و البناء لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

خول القانون الجزائري ل.ر.م.ش.ب سلطات واسعة من أجل الحفاظ على النظام العام العمراني، و اتخاذ كل التدابير الوقائية من أجل الحفاظ على سلامة و أمن الأشخاص، فله صلاحية منح العديد من الرخص سواء في إطار الرقابة القبلية أو البعدية لسريان الأشغال.

1- الرقابة القبلية:

يمارس ر.م.ش.ب رقابة قبلية على الحركة العمرانية في إقليم البلدية من خلال منح

(1)- دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 112 .

(2)- دعموش فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 114 .

(3) -KAHLOUA(M): La relative autonomie des A.P.C en matière de protection de l'environnement , IDARA, N°01, 1995 , P16.

(4)- المرسوم التنفيذي رقم 178-91، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوي الوثائق المتعلقة بها، ج. ر العدد 26، الصادر بتاريخ أول جوان 1991، معدل و متمم .

شهادة التعمير⁽¹⁾، و رخصة التجزئة⁽²⁾، إضافة إلى رخصة البناء التي تعد الأداة الفعالة للرقابة، و للحصول عليها لابد من إتباع إجراءات معنية تتمثل في تقديم الطلب و التحقيق فيه و اصدار القرار كمرحلة أخيرة.

أ- تقديم الطلب و التحقيق فيه:

عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص ر.م.ش.ب بصفته ممثلاً للبلدية، فإن مصلحة التعمير بالبلدية هي المكلفة بمتابعة طلب رخصة البناء، ومن خلال ذلك يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص ر.م.ش.ب بصفته ممثلاً للدولة، فإن مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير هي المختصة بمتابعة الملف، في هذه الحالة يقوم ر.م.ش.ب بإرسال الملف في اربعة (4) نسخ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، للحصول على الرأي المطابق في أجل ثمانية (8) أيام بداية من تاريخ إيداع الملف⁽³⁾.

ب - إصدار رخصة البناء:

يفصل ر. م. ش. ب في طلبات رخصة البناء إما بصفته ممثلاً للبلدية أو بصفته ممثلاً للدولة.

- إصدار ر. م. ش. ب رخصة البناء كمثل للبلدية.

يصدر ر. م. ش. ب رخصة البناء بصفته ممثلاً للبلدية إن كانت الأشغال والبنائات توجد في قطاع مغطى بمخطط شغل الأراضي، وفي هذه الحالة يجب البت و تبليغ القرار المتضمن رخصة البناء في غضون ثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ إيداع الطلب.

- إصدار ر. م. ش. ب رخصة البناء كمثل للدولة:

(1) - شهادة التعمير: هي الوثيقة التي يمنحها ر.م.ش.ب للمعني تبين فيه حقوق البناء و الارتفاقات التي تقع على العقار.

لتفاصيل أكثر راجع المواد 3،4،5،19 من المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كليات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، ج. ر العدد 26، الصادر أول جوان 1991، معدل و متمم.

(2) - لتفاصيل حول رخصة التجزئة راجع المواد 7،14،17،18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المرجع نفسه.
(3) - KANOUN Nacira, Le première de construire : un instrument de contrôle du processus d'urbanisation, inédit, p :6.

يصدر ر. م. ش. ب رخصة البناء كمثل للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي، ويجب البت في الطلب وتبليغ القرار لصاحب الطلب خلال اربعة (4) أشهر التالية لتقديم الطلب⁽¹⁾.

2- الرقابة البعدية:

يمارس ر. م. ش. ب رقابة بعدية على أشغال البناء، حيث يقوم بمراقبة مدى مطابقة البناءات لرخصة البناء، كما يقوم بإصدار رخصة التقسيم ورخصة الهدم.

أ - شهادة المطابقة:

تعد شهادة المطابقة وثيقة رسمية تثبت انتهاء الأشغال في بناء كان موضوع رخصة البناء، وهذا حسب المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 السالف الذكر، وكذلك المادة 23 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 09-307⁽²⁾.

يصدر ر. م. ش. ب شهادة المطابقة لطالبا بعد إتمام الأشغال وفقا لما هو مبين في شهادة البناء، ويصدر كذلك ر. م. ش. ب قرار إتمام الأشغال وفقا لما هو مبين في شهادة البناء من أجل إصدار شهادة المطابقة.

ب - شهادة التقسيم:

شهادة التقسيم هي وثيقة إدارية تبين إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو أكثر، ويرسل طلب شهادة التقسيم المرفق بالملف الذي يشمل الوثائق المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 إلى ر. م. ش. ب لمحل وجود القطعة الأرضية المراد تقسيمها وفقا للأشكال المنصوص عليها بخصوص شهادة التقسيم⁽³⁾، وذلك في غضون الشهرين (2) المواليين لإيداع الطلب وتكون صالحة لمدة سنة من تاريخ التبليغ.

(1) -برغيش بوبكر، رخصة البناء آلية رقابة في مجال التعمير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص 32-33.

(2) -المرسوم التنفيذي رقم 09-307، المؤرخ 22 سبتمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المؤرخ 28 ماي 1991، الذي يحدد كفاءات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج. ر العدد 4، الصادر 27 سبتمبر 2009.

(3) - أنظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، مرجع سابق.

ج - رخصة الهدم:

تشتترط المادة 61 من المرسوم التنفيذي 91-176 الحصول على رخصة الهدم قبل القيام بأي عملية هدم كلي أو جزئي لبناية واقعة في مكان مصنف، أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية، وذلك طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبق عليها، أو عندما تكون البناية الآيلة للهدم سندا لبنايات مجاورة.

يرسل طلب رخصة الهدم مع الملف⁽¹⁾ إلى ر. م. ش. ب ،الذي يقوم بإرسال نسخة من الملف إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية التي لديها شهر واحد لإبداء رأيها.

يسلم ر. م. ش. ب رخصة الهدم بناء على قرار، ولا يمكن له رفض تقديم رخصة الهدم عندما يكون الهدم الوسيلة الوحيدة لوضع حد لانتهيار البناية ،وهذا حسب نص المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176⁽²⁾.

يقوم ر.م.ش.ب بتبليغ رخصة الهدم إلى صاحب الطلب كما يقوم بإلصاق وصل ايداع طلب رخصة الهدم بمقر الم. ش. ب⁽³⁾.

إضافة إلى إمكانية طلب الهدم من طرف المعني بالأمر يمكن أن يكون طلب الهدم بناء على محضر مخالفة يعده العون المؤهل قانونا في حالتين هما:

- حالة البناء بدون رخصة البناء:

في هذه الحالة يرسل العون المؤهل قانونا محضر إثبات المخالفة لر. م. ش. ب وللوالي خلال 72 ساعة، من تاريخ إثبات المخالفة.

يصدر ر. م. ش. ب قرار هدم البناء خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ استلام المحضر، وفي حالة قصوره عن إصدار رخصة الهدم يحل محله الوالي ويصدره خلال (30) ثلاثين يوم.

(1) - أنظر المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المرجع نفسه.

(3) - أنظر المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المرجع نفسه.

- حالة البناء غير المطابق للمواصفات الواردة في رخصة البناء:

في هذه الحالة يرسل محضر المخالفة للجهة القضائية مع نسخة تسلم لـ ر. م. ش. ب والوالي خلال 30 يوم ، تقرر الجهة القضائية -في هذه الحالة- إما مطابقة البناء أو الهدم الكلي أو الجزئي، وفي حالة عدم الامتثال للحكم الصادر من العدالة، يقوم ر. م. ش. ب بتنفيذ الأشغال المقرر وفي كلتا الحالتين تقع النفقة على عاتق المخالف⁽¹⁾.

المطلب الثاني

إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للبلدية

يتمتع ر. م. ش. ب باختصاصات متنوعة على المستوى المحلي باعتباره ممثل للبلدية، كونه يسير مرفق عام إداري لا مركزي مرتبط مباشرة بالحياة اليومية للمواطن، وتنفيذ جميع برامج التنمية المحلية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لكونه العضو التنفيذي الرئيسي الذي يعطي الصيغة التنفيذية لكل أعمال هيئة التداول، فهو يجسدها على أمر الواقع وتحت مسؤوليته وبالتالي فإن اختصاصات ر. م. ش. ب تكتسي طابعا تمثيلا (الفرع الأول)، وطابعا إداريا (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى الاختصاصات المالية التي يهدف من ورائها تنظيم مالية البلدية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الاختصاصات التمثيلية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية، لذلك تحتاج لمن يعبر عن إرادتها، فقد أسند المشرع هذه المهمة إلى ر. م. ش. ب حيث يتكفل بتمثيل البلدية في جميع أعمال الحياة اليومية - المدينة منها والإدارية⁽²⁾ - وكل التظاهرات الرسمية كما يمثلها أمام الجهات القضائية⁽³⁾.

(1) - أنظر المادة 12 من القانون 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر العدد 51، الصادر في 15 أوت 2004، يعدل ويتم القانون 90-29، مرجع سابق.

(2) - أنظر المادة 78 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

(3) - محمد صغير يعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 88.

أما في حالة تعارض مصلحة ر.م.ش.ب مع مصالح البلدية⁽¹⁾، يقوم ر.م.ش.ب المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر غير ر.م.ش.ب بتعيين أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود، وذلك حسب المادة 84 من قانون رقم 10-11.

الفرع الثاني

الإختصاصات الإدارية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

تتنوع المهام الإدارية المسندة لر.م.ش.ب، سواء في علاقته بهيئة التداول، أو في علاقته مع موظفي البلدية والمؤسسات العمومية.

أولاً: تنظيم المداولات وتنفيذها.

تنص المادة 20 من القانون 10-11 على ما يلي: "يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية".

ومن خلال نص هذه المادة نستنتج أن ر.م.ش.ب هو الذي يحدد تاريخ وم شروع جدول الأعمال، وذلك بالتشاور مع الهيئة التنفيذية، وبالمقابل المادة 79 من نفس القانون تنص على إفراد ر.م.ش.ب بإعداد مشروع جدول الأعمال، وبالتالي ورد تناقض بين المادتين، أي بين المادة 20 والمادة 79.

يرسل ر.م.ش.ب الإستدعاءات إلى أعضاء ر.م.ش.ب مرفوعة بمشروع جدول الأعمال عن طريق ظرف محمول⁽²⁾، ويتم إصاق نسخة من هذا المشروع عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور⁽³⁾.

يترأس ر.م.ش.ب الجلسة و بهذه الصفة يقوم بضبطها و السهر على حسن

(1) - لا يمكن لر.م.ش.ب تولي تنفيذ القرارات الناجمة عن المداولة ولا تمثيل البلدية في جميع القضايا المتنازع فيها ذات الصلة به، أو زوجه، أو أصوله، أو فروعه إلى الدرجة الرابعة، أو بصفته وكيلًا، وذلك حسب المادة 84 من قانون البلدية رقم 10-11.

(2) - تسلم هذه الإستدعاءات للأعضاء في مقر سكنهم قبل (10) عشرة أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام، كما يمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال على أن لا يقل عن يوم واحد وفي هذه الحالة يتخذ ر.م.ش.ب التدابير اللازمة لتسليم الإستدعاءات، وذلك حسب المادة 21 من قانون البلدية رقم 10-11.

(3) - أنظر المادة 22 من القانون رقم 10-11، المرجع نفسه.

سيرها⁽¹⁾، حيث منحت له المادة 27 من القانون رقم 11-10 إمكانية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس، يخل بحسن سير الجلسة وذلك بعد إعداره. ويشرف ر. م. ش. ب على تعليق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية، في الأماكن المخصصة لها وإعلام الجمهور وذلك بنشرها بكل وسيلة إعلام أخرى خلال (08) ثمانية أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ، وهذا وفقا لنص المادة 30 من نفس القانون - كما يسهر ر. م. ش. ب على تنفيذ هذه المداولات ويطلع ر. م. ش. ب بذلك (المادة 80 من نفس القانون).

ثانيا: تسيير الموارد البشرية للبلدية.

يمارس ر. م. ش. ب السلطة السلمية على إدارة البلدية، فهو المسؤول الأول على مستخدميها سواء في مجال توظيفهم أو في مجال توزيع المهام المتصلة بكل واحد منهم.

1 - سلطة ر. م. ش. ب في مجال التوظيف:

أعطى قانون البلدية صلاحيات واسعة لر. م. ش. ب في مجال التوظيف، وذلك وفقا

للقوانين والتنظيمات المعمول بها⁽²⁾، ويقوم ر. م. ش. ب بتعيين الموظفين والعمال بعد اعلان نتائج المسابقة، سواء كانت على أساس الاختيار أو على أساس الشهادة أو الامتحان المهني، وذلك طبقا للمناصب الشاغرة والموافقة لمخطط التوظيف، المصادق عليه من طرف مفتشية الوظيف العمومي ومصالح الوصاية، وتشمل الأسلاك التالية:

- أسلاك الإدارة العامة.

(1)- يتأكد ر. م. ش. ب من عدم ارتباط المداولة بالمصلحة الشخصية أو العائلية إلى الدرجة الرابعة لأي عضو، وفي حالة ثبوت ذلك يمنع على ذلك العضو حضور الجلسات التي يداول فيها حول موضوع يخصه أوله مصلحة فيه، وذلك حسب المادة 28 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

(2)- هناك مجموعة من النصوص والتنظيمات التي تهتم بمجال الوظيف العمومي ونذكر على سبيل المثال:

- المرسوم رقم 85-59، المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج. ر العدد 13، الصادر في 24 مارس 1985، ملغى.
- المرسوم التنفيذي رقم 89-225، المؤرخ في 05 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، ج. ر العدد 51، الصادر في 24 ديسمبر 1989.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-334، مرجع سابق.
- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر العدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.

- الأسلاك التقنية.

ويتم التوظيف حسب كفاءات تختلف من سلك إلى آخر وفقا لشروط التوظيف، كما لا يحق لر. م. ش. ب أن يقوم بعملية قبول دراسات الملفات الغير المطابقة للقانون. وبالتالي فعملية تنظيم المسابقات والاختبارات تقع بالدرجة الأولى على ر. م. ش. ب ومفتشية الوظيف العمومي لضمان نزاهة ونجاح عملية التوظيف. و عليه فر. م. ش. ب ملزم باحترام الشروط التنظيمية و القانونية الخاصة بالالتحاق بالوظائف العمومية لاسيما مبدأ المساواة⁽¹⁾. و لكن نظرا لطبيعة بعض الوظائف و المسؤوليات المنوطة بها، ومركز الإدارات باعتبارها سلطة عامة، توجد بعض الاستثناءات على مبدأ المساواة ترتبط أساسا بالوظائف العليا و سلطة الإدارة في التقييم.

2- سلطة ر. م. ش. ب في الرقابة على الموظفين:

الهدف من التنظيمات الإدارية للبلدية هو جعل ر. م. ش. ب يتحكم في تسيير إدارتها، حيث يتم توزيع المهام بين موظفي البلدية، و بالتالي تحديد المسؤوليات وفقا للهيكل التنظيمي لكل بلدية، وهذا الهيكل التنظيمي يمنح فرصة لر. م. ش. ب للإطلاع على كل المشاكل التي يعاني منها كل قطاع، و هو في نفس الوقت مؤثر ببيان الإمكانيات المادية و البشرية للبلدية.⁽²⁾

وحتى يتمكن ر. م. ش. ب من بسط سلطته على جميع مستخدمي البلدية، خوّله القانون سلطة رئاسية، تستوجب من المرؤوس الخضوع لجميع تعليمات وقرارات ر. م. ش. ب، و الا تعرض المرؤوس لعقوبات ادارية، وذلك لضمان السير الحسن للبلدية⁽³⁾.

(1) - مبدأ المساواة هو مبدأ دستوري عرفته الجزائر في كل دساتيرها، حيث تنص المادة 51 من دستور 1996 على ما يلي: " ينساوي جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

(2) - حدد القانون صلاحيات واسعة لر. م. ش. ب لتنظيم عمل إدارة البلدية، و ضبط جميع تدخلات مصالحها و ذلك قصد تكفل البلدية بمسك الملفات الكبرى التي كلف القانون ر. م. ش. ب بتسييرها.

(3) - السلطة الرئاسية تشمل عنصرين :

- عنصر سابق يتجلى في التوجيه والارشاد...

- عنصر لاحق يتمثل في الرقابة على الاشخاص (السلطة التأديبية...)، والرقابة على الاعمال (رقابة تصرفات

المرؤوس كالألغاء و الحلول...).

و يخضع مستخدمي البلدية لقانون الوظيف العمومي الذي ينظم علاقة التوظيف، و العقوبات التي يتمتع بها ر. م. ش. ب حسب هذا القانون - قانون الوظيف العمومي - هي العقوبات من الدرجة الأولى و الثانية، أما فيما يخص العقوبات من الدرجة الثالثة و الرابعة، فلا بد من أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء، و هو رأي ملزم حسب نص المادة 165 من الأمر رقم 03-06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي (1).

الفرع الثالث

اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تنظيم مالية البلدية

يعد تنظيم مالية البلدية مجال هام في الهيئات المحلية، لذلك أسندت هذه المهمة لر. م. ش. ب الذي يقوم بتسيير إيرادات و نفقات البلدية، و البحث عن موارد لتطوير ميزانيتها (2) و هو الأمر بالصرف، كما يقوم بتنظيم كل العمليات التي تستهدف هذه المالية من خلال إبرام مختلف الصفقات العمومية.

أولاً: تحضير الميزانية.

يعود اختصاص إعداد الميزانية في القانون القديم رقم 08-90 إلى ر. م. ش. ب و ذلك من خلال المادة 152 منه التي تنص على ما يلي: " يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية باقتراح من رئيسه وتضبط و فقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

كما تنص المادة 63 من نفس القانون: "يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية ويتولى تنفيذها".

(1) - الأمر رقم 03-06، مرجع سابق.

(2) - باعتبار أن البلدية لها شخصية معنوية، فإن هذه الطبيعة القانونية تخول لها مالية مستقلة وميزانية خاصة بها، و ذلك حسب المادة الأولى من القانون رقم 10-11 التي تنص على ما يلي: " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون".
وتم تعريف الميزانية في المادة 3 من القانون رقم 21-90، المؤرخ في 05 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج. ر العدد 35، الصادر في 15 أوت 1990.

لكن القانون الجديد 10-11 منح اختصاص إعداد مشروع الميزانية للأمين العام، حيث تنص المادة 180 منه على ما يلي:

" يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي اعداد مشروع الميزانية.

و يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه." (1)

من خلال هذه المادة نستنتج أن الأمين العام يعد مشروع الميزانية تحت سلطة ر.م.ش.ب، و بالتالي لم يسلبه هذا الاختصاص بصفة مطلقة.

ثانيا: تنفيذ الميزانية.

بعد المصادقة على الميزانية من الجهة الوصية، يقوم ر. م. ش. ب بعملية التنفيذ، المتمثلة في تحصيل الإيرادات و صرف النفقات و ذلك حسب التقديرات المسجلة في الميزانية، و ذلك بصفته الأمر بالصرف (2).

1- دفع النفقات: و تمر هذه العملية بعدة مراحل هي:

أ- **مرحلة الالتزام:** هو تصرف قانوني يقوم به ر. م. ش. ب باعتباره الأمر بالصرف، الذي يترتب عنه التزام البلدية بدفع النفقات و يأخذ هذا الالتزام شكلين:

- **الالتزام القانوني:** يقوم ر. م. ش. ب بإنشاء دين - التزام - على عاتق البلدية من خلال:

• مختلف العقود.

• أحكام قضائية (تعويضات عن الأضرار.... الخ).

- **الالتزام المحاسبي:** يجب على ر.م.ش.ب أن يتأكد من وجود إتمادات كافية لتسديد النفقة و التي يجب أن لا تتجاوز هذه النفقة الإتمادات المخصصة لها.

(1)- راجع كذلك المواد 181 إلى 183 من القانون 10-11، مرجع سابق.

(2)- يعد ر.م.ش.ب الأمر بالصرف حسب نص المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية السالف الذكر، و التي تقابلها المادة 81 من القانون رقم 10-11، السالف الذكر .

ب- مرحلة التصفية: و تنقسم هذه المرحلة إلى إجراءين:

- إجراء التحقيق: و هو التأكد من إجراء العمل المتعلق بالنفقة تطبيقاً للقاعدة العامة التي تنص على عدم جواز تسديد أي نفقة إلا بعد إتمام العمل المنجز و يستثني من هذه القاعدة:

- تسبيقات لفائدة المواطنين على تكاليف المهام و السفر.
 - تسبيقات على الصفقات اذا توفرت الشروط.
 - تسبيقات على مبلغ توريد المياه، الغاز، الكهرباء.
 - الدفع المسبق لكراء المنقولات عند توفر الشروط.
- إجراء التسوية: وهو تحديد قيمة الدين بدفعة والتأكد من أنه مستحق الدفع، وتتم التسوية بطلب من الدائن أو عن طريق وثائق صادرة عن ر. م. ش. ب.

ج- مرحلة الأمر بالصرف:

وهي المرحلة التي يأمر ر. م. ش. ب بقرار كتابي المحاسب العمومي بدفع مبلغ معين، ويتم ذلك بتحرير حوالة لصالح الدائن⁽¹⁾.

د- مرحلة الدفع:

وهي المرحلة الأخيرة التي يقوم بها المحاسب العمومي (القابض البلدي) الذي يجب عليه قبل قبول أية نفقة أن يتحقق مما يلي:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عملية تصفية النفقات.
- توفر الإعتمادات وأن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل المعارضة.
- الطابع الإبرائي للدفع.

(1)- بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص 118-ص 119.

- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين المعمول بها⁽¹⁾.
 كما يمكن للمحاسب العمومي أن يرفض تنفيذ الحوالة الصادرة من ر. م. ش. ب وفي هذه الحالة، وإذا لاحظ الرئيس أن الرفض غير مؤسس يمكن لر. م. ش. ب أن يلجأ إلى طلب الدفع (التسخير)، وفي هذه الحالة تحول مسؤولية المحاسب العمومي على الأمر بالصرف حسب المادة 47 من قانون المحاسبة العمومية 90-21، وعلى المحاسب العمومي في هذه الحالة إرسال تقرير عن العملية لوزير المالية خلال عشرة (10) أيام، كما يمكن كذلك للمحاسب العمومي رفض الأمر بالتسخير في الحالات التالية:

- عدم الإسهاد بالخدمة.
- عدم توفر الإعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة.
- عدم توفر الأموال في الخزينة.
- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- طابع الخدمة الغير الإبرائي.
- انعدام تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوص عليه في التنظيم المعمول به، وهذا حسب نص المادة 48 من القانون السابق الذكر.

2- الإيرادات:

إن عملية تحصيل الإيرادات تأخذ نفس المراحل حيث أن ر. م. ش. ب ملزم بإحترامها وهي الإثبات ، التصفية والتحويل.
 وتتمثل إيرادات البلدية عادة في مداخيل ناتجة عن إيجار عقاراتها أو عتاها إلى جانب الضرائب والرسوم فهي محدد في المادة 195 من قانون البلدية 11-10 التي تنص على ما يلي:

"تتكون إيرادات قسم التسيير مما يأتي:

(1)- أنظر المادة 36 من القانون رقم 90-21، مرجع سابق.

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول به.
 - المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجامعات المحلية والمؤسسات العمومية.
 - رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات.
 - ناتج ومداخيل أملاك البلدية⁽¹⁾.
- ويتم تحصيل الإيرادات بعد الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي.

المبحث الثاني

اتساع مجال الرقابة الممارسة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

الأصل أن تتمتع المجموعة المحلية باستقلال حقيقي في أداء اختصاصاتها⁽²⁾، و الاستثناء خضوعها للرقابة.

و تبدو الرقابة التي يمارسها الوالي على المجالس الشعبية البلدية أكثر تأثيرا على استقلالية هذه المجالس في مختلف صورها سواء على أعضاء هذه المجالس أو على أعمالها أو على هذه المجالس كهيئة⁽³⁾.

و باعتبار ر.م.ش.ب عضو فيها تخضع قراراته لوصاية الوالي إضافة إلى خضوعه للسلطة الرئاسية في حالة تمثيله للدولة، و تأخذ كذلك الرقابة الإدارية بعدا وقائيا (المطلب الأول)، دعم المشرع هذه الرقابة الإدارية بالرقابة القضائية و السياسية (المطلب الثاني).

(1)- أكدت كذلك المادة 196 من قانون البلدية أنه لا يسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والأتاوى المحددة قانونا.

(2)- أنظر المادة 15 من دستور 1996 و المادة الأولى و الثانية من قانون البلدية رقم 11-10 ، مرجع سابق.

(3)- بابا على فاتح، مرجع سابق، ص151.

المطلب الأول

تنوع وشدة الرقابة الإدارية الممارسة على رئيس المجلس

الشعبي البلدي

تتسم علاقة الوالي بر. م. ش.ب ببعض الخصوصية على عكس علاقته بباقي أعضاء الم. ش.ب ويرجع ذلك إلى الازدواج الوظيفي لر.م. ش.ب فيخضع للوصاية الإدارية في حالة تمثليه للبلدية (الفرع الأول)، و للسلطة الرئاسية في حالة تمثليه للدولة (الفرع الثاني)، إضافة إلى خضوع ر.م.ش.ب للرقابة الوقائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الرقابة الوصائية على شخص و أعمال رئيس المجلس الشعبي

البلدي

يمارس الوالي رقابة وصائية على ر.م. ش.ب وفقا لنصوص قانونية تحدد له كيفية ممارسة هذه الرقابة، التي تمتد إلى شخص و أعمال ر.م.ش.ب.

فتتمثل الرقابة الممارسة على شخص الرئيس في تلك الأحكام التي تسري على أي عضو في الم.ش.ب- الإقالة، الإقصاء و الحل⁽¹⁾ - التي تضع حدا للعضوية في الم. ش. ب.

كما تخضع أعمال ر.م.ش.ب لرقابة من طرف الوالي و تتخذ عدة صور:
المصادقة، البطلان، الحل.

(1)- تم دراسة هذه الأحكام في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الدراسة، والمتمثلة في الطرق الغير العادية لإنهاء مهام ر.م.ش.ب.

أولاً: المصادقة.

يعتبر التصديق إجازة السلطة الوصية لأعمال السلطة اللامركزية، و الأصل أن قرارات ر.م.ش.ب قابلة للتنفيذ بمجرد التبليغ الفردي بالنسبة للقرارات الفردية، أو النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية و هذا حسب المادة 97 من القانون رقم 10-11، لكن استثناءً هناك قرارات غير قابلة للتنفيذ إلا بعد مرور شهر من تاريخ إرسالها للوالي و هذه الفترة كافية لإبداء الوالي رأيه فيها - مدي مشروعيتها- وعدم اعتراض الوالي عنها بعد مرور شهر يعد مصادقة عليها ضمناً، و هذا حسب نص المادة 99 من القانون رقم 10-11.

وقع المشرع في تناقض فيما يخص هذه القرارات التي تستوجب المصادقة عليها أي بين المادة 99 و المادة 97 من القانون رقم 10-11، حيث تنص المادة 97 على ما يلي: " لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعني بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاماً عامة، أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى".

أما المادة 99 تنص : " تصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة، قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي...".

يتمثل الإشكال في كون المادتين نصتا على حكمين مختلفين فيما يخص القرارات التنظيمية، وهذا يجعلنا نتساءل عن أيهما نطبق، فهل يكون القرار التنظيمي ساري المفعول منذ تاريخ نشره أو بعد مرور شهر من تاريخ إرساله إلى الوالي؟ . يبقى التصديق أحد الوسائل المتقدمة في الشؤون المحلية، فهو عبارة عن حق "الفيئو" شبه مطلق يؤدي إلى الإدارة المشتركة للشؤون المحلية بين السلطة المركزية و الجماعات المحلية⁽¹⁾.

(1)- عمراني بهية، ميزانية البلدية و مدي ضعف إيراداتها الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق و العلوم، القانونية، الجزائر، 1990، ص 52.

ثانيا: البطلان.

يعتبر البطلان الإجراء الذي يمكن الجهة الوصية من إنهاء أثر القرارات الصادرة عن الجهة اللامركزية كونها تخالف قاعدة قانونية، على أن ينسب البطلان بالضرورة لنص قانوني يخولها هذه السلطة⁽¹⁾.

منح المشرع للوالي فرصة إلغاء القرارات التنظيمية الصادرة من البلدية و ذلك خلال

شهر من إرسالها اليه، و بعد فوات هذه المدة تصبح نافذة بقوة القانون⁽²⁾، غير أنه يجوز للمتضرر من هذه القرارات التنظيمية تقديم تظلم إداري إلى الوالي الذي له السلطة التقديرية في إلغاء هذه القرارات، كما يحق كذلك للمتضرر من القرارات الصادرة من ر.م.ش.ب اللجوء إلى القضاء لإلغائها.

يتمتع ر.م.ش.ب بوسائل تمكنه من الدفاع عن قراراته اتجاه الإلغاء الذي تصدره السلطة الوصائية، بحيث يجوز له الطعن إما بتظلم إداري أو الطعن أمام المحكمة المختصة -المحاكم الإدارية- في قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة .

ثالثا: الحلول.

يقصد بالحلول قيام الجهة الوصائية بمقتضى سلطاتها الاستثنائية المحددة قانونا مقام الجهة اللامركزية لتنفيذ التزاماتها القانونية التي لم تقم بها بقصد أو لعدم احترام مبدأ المشروعية و المصلحة العامة⁽³⁾.

فعلي مستوي البلدية يمكن للسلطة الوصية أن تحل محل الهيئة التداولية خاصة ما يتعلق بالنشاط المالي "الميزانية"⁽⁴⁾، كما يمكن للوالي أن يحل محل ر.م.ش.ب، و يتخذ

(1)- طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية- دراسة مقارنة-، دار الخلدونية، الجزائر، 2007 ، ص 46.

(2)- بالإضافة إلى القرارات القابلة للإبطال نجد أن القرارات التي لا تستوفي الشروط الخاصة بها تعد باطلة بقوة القانون دون الحاجة لصدور قرار الوالي لإلغائها.

(3)- مقطف خيرة، مرجع سابق، ص 190.

(4)- أنظر المواد 183، 184، 186، و 102 من قانون البلدية 11-10، مرجع سابق.

القرارات اللازمة في الحالات المحددة خاصة في المواد 100، 101، 142/2 و 203 من قانون البلدية 10-11 و هي:

1- حالة المحافظة على النظام العام و استمرارية المرفق العام، فيمكن للوالي طبقا للمادة 100 أن يحل محل سلطات البلدية و يتخذ الإجراءات المتعلقة بديمومة المرفق العام عندما لا تقوم بذلك، وخاصة التكفل بالعمليات الانتخابية و الخدمة الوطنية و الحالة المدنية.

نلاحظ أن المادة 100 في هذه الحالة لم تحدد بصورة واضحة السلطة التي يحل محلها الوالي واكتفت بعبارة "سلطات البلدية"، لكن بما أن سلطة المحافظة على النظام العام هي من اختصاص ر.م.ش.ب، فإن المشرع قصد من مصطلح "سلطات البلدية ر.م.ش.ب (1).

2- حالة امتناع ر.م.ش.ب عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين و التنظيمات بعد إعداره من طرف الوالي، وبعد انقضاء الأجل المحدد في الإعدار، يقوم الوالي بذلك تلقائياً (2).

3- حالة تقصير ر.م.ش.ب في اتخاذ الإجراءات اللازمة بالنسبة للوثائق التي تكتسي أهمية خاصة، سجلات الحالة المدنية، المخططات ، سجلات مسح الأراضي ، الوثائق المالية و المحاسبة، ففي هذه الحالة يتمتع الوالي بسلطة تقرير الإيداع التلقائي للوثائق في أرشيف الولاية (3).

(1)- أنظر المادة 100 من القانون 10-11، المرجع السابق.

(2)- أنظر المادة 101 ، المرجع نفسه.

(3)- أنظر المادة 2/142، المرجع نفسه.

- 4- حالة رفض ر.م.ش.ب القيام بإعداد حوالة قصد تغطية نفقة إجبارية أو إصدار سند تحصيل، ففي هذه الحالة يتخذ الوالي قرارا بإصدار هذا السند أو النفقة الإجبارية⁽¹⁾.
- 5- حالة رفض ر.م.ش.ب إصدار قرار لهدم بناية دون رخصة، ففي هذه الحالة يحل الوالي محله في إصدار قرار الهدم⁽²⁾.
- يعد الحلول الإجراء الذي ينقل سلطة التقرير من الجهاز المنتخب إلى الجهاز المعين، و بالتالي الانتقال من نظام لا مركزي إلى نظام عدم التركيز.

الفرع الثاني

الرقابة الرئاسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي

يترتب عن الازدواج الوظيفي لر.م.ش.ب خضوعه لوصاية الوالي عند تمثيله للبلدية، و خضوعه لسلطة الرئاسية كغيره من الموظفين عند تمثيله للدولة، وهنا تتجسد العلاقة الحقيقية بينه و بين الوالي، حيث يلتزم ر.م.ش.ب بتوجيهاته التي يصدرها عن طريق التعليمات و المنشورات، و تخضع كافة أعماله لرقابة الوالي فله إمكانية إجارتها صراحة أو ضمناً أو تعديلها أو سحبها، و يصل في بعض الأحيان إلى حد حلول الوالي محل ر.م.ش.ب، و بالتالي انتقال سلطة التقرير من الجهاز المنتخب إلى الجهاز المعين و بالتالي الانتقال من نظام لا مركزي إلى نظام عدم التركيز.

و الملاحظ هنا هو اتساع مجالات خضوع ر.م.ش.ب للسلطة الرئاسية نظراً لطغيان صلاحياته في تمثيله للدولة⁽³⁾، على تلك المتعلقة بتمثيله للبلدية و هو ما يجعله يبدو كعون للدولة أكثر منه كمنتخب محلي، و يساهم ذلك في خضوعه التام للرقابة السلمية و فرضها عليه و هو ما يعزز من سلطات الوالي عليه و بسط هيمنته على جهاز هام من أجهزة البلدية ألا و هو ر.م.ش.ب.

(1) أنظر المادة 203، المرجع السابق.

(2) - تم دراسة هذه الحالة في الفرع الرابع (فيما يخص رخصة الهدم) من المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل.

(3) - لقد تم التطرق لاختصاصات ر.م.ش.ب كممثل للدولة في المطلب الأول من هذا الفصل.

إذا كانت صلاحيات ر.م.ش.ب محددة و لو شكلا من حيث النصوص، فإنه من الناحية الواقعية يصعب الفصل بين صفته كممثل للدولة و صفته كممثل للبلدية، و يبقى ر.م.ش.ب ينظر إلى الوالي نظرة المرؤوس إلى الرئيس⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الرقابة الوقائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي

تعد الرقابة الوقائية رقابة سابقة و موضوعها مالي تهدف إلى تجنب وقوع ر.م.ش.ب في أخطاء قد تعرضه للمساءلة القضائية، ومن آليات الرقابة الوقائية رقابة لجنة الصفقات العمومية (أولا)، و رقابة المحاسب العمومي (ثانيا).

أولا: رقابة لجنة الصفقات العمومية.

ينشئ ر.م.ش.ب في إطار رقابته الداخلية لجنتين إحداها لفتح الأظرفة طبقا للمادة 121 من المرسوم الرئاسي 10-236⁽²⁾.

إضافة إلى لجنة أخرى لتقويم العروض وتحليلها حسب المادة 12 من المرسوم الرئاسي 12-23⁽³⁾، التي تعدل المادة 125 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، لكن تبدو الرقابة التي تمارسها هاتان اللجنتان على ر.م.ش.ب غير فعالة باعتباره طرف فيها، لذلك نجد على مستوى كل بلدية لجنة للصفقات العمومية⁽⁴⁾، مكلفة بمهام رقابية على ر.م.ش.ب والتي تتشكل حسب المادة 137 من المرسوم الرئاسي 10-236⁽⁵⁾ من:

(1)- بابا علي فاتح، مرجع سابق، ص 163.

(2)- تنص المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومي، ج.ر. العدد 98، الصادر 7 في أكتوبر 2010، معدل و متمم على ما يلي: "تحدث في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة ويحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها".

(3)- المرسوم الرئاسي رقم 12-23، المؤرخ 18 يناير 2012، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر. العدد 04، الصادر 26 يناير 2012.

(4)- أنظر المادة 190 من القانون 11-10، مرجع سابق.

(5)- المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق.

(1)- تنص المادة 191 من القانون 11-10، المرجع السابق على ما يلي: "تنشأ لجنة بلدية للمناقصة تتشكل كما يلي:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا.

-منتحبان (2) يعينهما المجلس الشعبي البلدي.

-الامين العام للبلدية عضوا.

- ر. م. ش. ب. أو ممثله رئيساً.

- ممثل المصلحة العامة.

- منتخبين إثنين (2) يمثلان الم. ش. ب.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية.

إضافة إلى لجنة المناقصة الموجودة على مستوى كل بلدية⁽¹⁾.

من خلال تشكيلة هذه اللجان نلاحظ عدم جدوى رقابة هذه اللجان على ر. م. ش. ب. باعتباره المسؤول الأول عنها، خاصة فيما يخص لجنة المناقصة حيث صنفتم كلجنة مساعدة لر. م. ش. ب.⁽²⁾.

ثانياً: رقابة المحاسب العمومي.

يهدف مبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي إلى الفصل بين الوظائف الإدارية والمحاسبية بهدف ممارسة عملية الرقابة، بحيث يراقب المحاسب العمومي التصرفات المالية التي يقوم بها الأمر بالصرف⁽³⁾، طبقاً لنص المادة 35 و 36 من قانون المحاسبة العمومية⁽⁴⁾، حيث تنص المادة 35 على مايلي: "يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير رخص له بموجب القوانين والتنظيمات بتحصيل الإيرادات. وفضلاً عن ذلك يجب عليه، على الصعيد المادي مراقبة صحة إلغاء سندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي تتوفر عليها".

أما المادة 36 نصت على ضرورة تأكد المحاسب العمومي من شرعية النفقة ومدى صحة وسلامة الوثائق والمستندات المرفقة لها ، ويتمسك بالمحاسبة الإدارية خلال تسجيل

-ممثل مصالح الدولة".

(2) -أنظر المادة 192 من القانون رقم 11-10، المرجع نفسه.

(3) -زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 165.

(4) -القانون رقم 90-21، مرجع سابق.

العمليات المالية والبيانات الخاصة في سجلات خاصة كمبلغ العملية والباب والبند المخصص لها في الميزانية، رقم وورقة الإلتزام والتأشيرة القانونية.
منح المحاسب العمومي صلاحيات واسعة لضمان حسن سير العملية الرقابية على ر.م. ش. ب وبالتالي التصدي لكل مظاهر سوء استعمال المال العام.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية والسياسية الممارسة على قرارات رئيس

المجلس الشعبي البلدي

تكون جميع أعمال ونشاطات الإدارة أصلا عرضة للرقابة القضائية، اذا ثبت التجاوز والخرق للقوانين والتنظيمات وعليه فإن جميع قرارات ر.م. ش. ب تكون خاضعة لمراقبة القضاء (الفرع الأول) ، إضافة إلى خضوعه للرقابة السياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة القضائية على قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي

تظهر رقابة القضاء على قرارات ر.م. ش. ب من خلال مجالات اختصاصه، خاصة في مجال ضبط الحالة المدنية (أولا) ، والضبطية الإدارية (ثانيا).

أولا: الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط

الحالة المدنية.

يتحمل ر.م. ش. ب بصفته ضابطا للحالة المدنية في حالة ثبوت تجاوزه في هذا المجال نوعين من المسؤولية مدنية وجزائية⁽¹⁾.

1 - المسؤولية المدنية:

(1) - الأمر رقم 70-20، مرجع سابق.

يصبح ر.م.ش.ب مسؤولاً مدنياً إذا وقع تحريف في السجلات المدنية، وفي وثائق الحالة المدنية ونتج ضرر لأصحابها ما دامت السجلات في حوزته حسب المادة 27 و 28 من الأمر المتعلق بالحالة المدنية، وهذه المسؤولية مؤسسة على القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني⁽¹⁾.

نتار دعوى تعويض على تقصير أو أخطاء ر.م.ش.ب بصفته ضابط الحالة المدنية بصفة أصلية أمام المحاكم العادية، فمسؤوليته شخصية⁽²⁾، وبالتالي استبعاد مسؤولية البلدية.

2- المسؤولية الجزائية:

تكمن المسؤولية الجزائية لر.م.ش.ب في المخالفات التي يرتكبها أثناء ممارسة مهامه في مجال الحالة المدنية، فيعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة مالية من مئة (100) إلى الف (1000) أو باحدى هاتين العقوبتين بصفته ضابط الحالة المدنية، الذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك، والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، والذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني.

تطبق هذه الأحكام حتى ولو لم يطلب بطلان وثائق الحالة المدنية أو لزوال البطلان⁽³⁾.

تعتبر الرقابة القضائية على ضابط الحالة المدنية رقابة ردعية تهدف إلى عدم التلاعب في وثائق الحالة المدنية، التي ترتبط بمسار حياة المواطن من يوم ولادته وتقييده في سجلات الحالة المدنية (سجلات الميلاد)، إلى يوم وفاته (سجلات الوفيات)، وأي

(1)- الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر. العدد 78 ، الصادر 30 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم.

(2)- أنظر المادة 26 من الأمر 70-20 ، المرجع السابق.

(3)- أنظر المادة 441 من الأمر رقم 66-156، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تلاعب في هذه السجلات من شأنه أن يرتب آثارا تتعلق بالنظام العام، وبالتالي عدم الإستقرار في العلاقات الإجتماعية والتي قد تكون مبنية على التزوير والتدليس.

ثانيا: الرقابة القضائية على قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في

مجال الضبط الإداري.

يضمن الدستور حماية الحقوق والحريات⁽¹⁾، إلا أنه في بعض الأحيان تتطلب المصلحة العامة تقييد هذه الحريات وعليه يجب أن تخضع هذه القيود إلى ضوابط . يؤدي ترك سلطات الضبط الإداري بدون حدود إلى المساس بحقوق وحريات الأشخاص، وبالتالي فإن سلطات الضبط الإداري ليست مطلقة بل هي مقيدة بعدة قيود تضمن في مجموعها عملية التوازن بين سلطات الضبط الإداري الهادفة إلى إقامة النظام العام والمحافظة عليه، وبين مقتضيات حماية حقوق وحريات المواطنين. تختلف حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية عنها في الظروف الإستثنائية لـر.م.ش.ب⁽³⁾.

1- حدود سلطات ر.م.ش.ب في الظروف العادية:

يتقيد ر.م.ش.ب في مجال الضبط الإداري باحترام مبدأ المشروعية من ناحية وخضوعه للقضاء من ناحية أخرى.

أ- احترام مبدأ المشروعية:

يقصد بالمشروعية في معناها العام سيادة القانون أي تكون جميع نشاطات الإدارة العمومية، تمارس في حدود القانون أي كان مصدره مع مراعاة التدرج في قوته، فكل عمل إداري يخرج عن أحكام هذا المبدأ يكون محل للطعن فيه.

(1)- أنظر المادة 32 من دستور 1996، مرجع سابق.

(3)- ناصر لباد، الاساسي في القانون الاداري، دارالمجد للنشر والتوزيع، 2011، الجزائر، ص134.

وبما أن الحريات العامة بشكل عام مضمونة من طرف الدستور أو القانون، لهذا فكل تقييد لها دون سبب يتعلق بالنظام العام يعتبر مساسا بمبدأ المشروعية، يجب أن تكون قرارات ر.م.ش.ب على هذا الأساس.

ب - خضوع ر.م.ش.ب للرقابة القضائية:

تمارس هذه الرقابة إما أمام القاضي الإداري، وإما أمام القاضي العادي، ففيما يخص ممارسة الضبط الإداري، فإن القاضي الذي يبت في المسائل الإدارية هو الذي يقوم بمراقبة سلطات الضبط - ر.م.ش.ب - وأعمال وإجراءات هذا الأخير باعتبارها أعمال إدارية تخضع لرقابة القاضي الإداري.

تتحقق الرقابة القضائية على قرارات ر.م.ش.ب باستعمال دعوى الإلغاء ودعوى التعويض⁽¹⁾، والجهة القضائية المختصة للفصل فيها هي المحاكم الإدارية حسب المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾.

2 - حدود سلطات ر.م.ش.ب في الظروف الإستثنائية:

تعد الرقابة القضائية أفضل ضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة في مجال القضاء الإداري، إذ يجب أن يكون الغرض الأساسي من تلك الرقابة هو خلق التوازن بين السلطة والحرية، إلا أن هذا الهدف قد يتأثر بالظروف الإستثنائية بحيث أن هذا التوازن قد يختل لفائدة السلطة على حساب الحرية⁽³⁾.

يتمتع ر.م.ش.ب بسلطات في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية، لكنه في الظروف الاستثنائية ليس له دور كبير لأن مهمة الضابطة الإدارية في هذه الحالة من شأن السلطات المركزية لأنها تتعدى إمكانيات البلدية، وحتى من الناحية القانونية لا يوجد نص قانوني ينظم صلاحية ر.م.ش.ب لممارسة الضابطة الإدارية في الحالة الاستثنائية.

(1) - ناصر لباد ، المرجع السابق، ص135.

فحسب المادة 144 من القانون البلدية 10-11، تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن أعمال ر.م.ش.ب. مع رجوعها عليه إذا كان الخطأ شخصيا.

(2) - القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية، ج.ر العدد 21، الصادر في 23 فيفري 2008

(3) - مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 407.

الفرع الثاني

الرقابة السياسية على قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي

تتمثل أهم صورة الرقابة السياسية التي يخضع لها ر.م.ش.ب في الرقابة الحزبية والشعبية.

أولاً: الرقابة الحزبية.

كانت الرقابة السياسية على الإدارة تمارس بطريقة مباشرة في نظام سياسي قائم على الحزب الواحد (1).

حيث أن هذا الحزب له تأثير مباشر على ر.م.ش.ب ويفرض عليه توجيهاته ويراقب مدى تطبيقها، وإلا تعرض لعقوبة من طرف الحزب، ولكن في ظل التعددية السياسية تقلصت أبعاد الرقابة السياسية، وأصبحت أقل فعالية، حيث انحصرت فقط في توجيه الأعضاء بما فيهم ر.م.ش.ب، والحزب الذي ينتمي إليه سواء قبل انتخاب ر.م.ش.ب أو بعد ذلك، في ظل العهدة الانتخابية .

1- قبل انتخاب ر.م.ش.ب: يلتزم بتوجيهات الحزب الذي ينتمي إليه وكذلك الشروط التي يفرضها الحزب على المرشح.

2- خلال العهدة الانتخابية: يستطيع الحزب التأثير على مركز ر.م.ش.ب وذلك من خلال استعمال باقي الأعضاء في الم.ش.ب، وهذا ما حدث فعلا في الجزائر عندما طلبت تشكيلات سياسية معينة من منتخبها سواء على المستوى المحلي أو الوطني بالانسحاب من المؤسسات المنتخبة (2).

ثانياً: الرقابة الشعبية.

تظهر الرقابة الشعبية الممارسة على ر.م.ش.ب ضئيلة من حيث الممارسة، لكنها في الحقيقة رقابة مشروعة تعبر عن الديمقراطية الفعلية، وذلك كون الشعب هو نفسه

(1)- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص158.

(2)- بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص 158.

صاحب السيادة، وبالتالي تتجسد الرقابة الشعبية في رقابة المجلس الشعبي البلدي على ر.م.ش.ب⁽¹⁾ ورقابة البرلمان والمواطنين.

1- رقابة المجلس الشعبي البلدي:

يعود تحديد جدول أعمال دورات الم.ش.ب إلى ر.م.ش.ب بالتشاور مع الهيئة التنفيذية، وذلك حسب المادة 20 من القانون 10-11⁽²⁾، لكن بالمقابل يمكن للم.ش.ب إدراج نقاط إضافية لم ترد في جدول الأعمال⁽³⁾، وهذا ما يعد نوع من الرقابة على ر.م.ش.ب.

كما يتولى ر.م.ش.ب بتنفيذ مداورات الم.ش.ب مع الإلتزام باطلاع وإعلام المجلس بذلك⁽⁴⁾، وهو ما يعد وسيلة لمراقبته في مجال تنفيذ مداورات الم.ش.ب.

واحتكاما إلى نص المادة 82 من قانون البلدية، يقوم ر.م.ش.ب تحت رقابة الم.ش.ب بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها⁽⁵⁾.

وما يلاحظ على القانون الجديد 10-11 المتعلق بالبلدية أنه أضعف من رقابة الم.ش.ب على ر.م.ش.ب من خلال الإستغناء عن إجراء سحب الثقة الذي يعد وسيلة في يد الم.ش.ب للحد من التجاوزات التي يقوم بها ر.م.ش.ب ومنعه من التعسف في استعمال سلطته.

2- الرقابة البرلمانية:

تنص المادة 161 من الدستور الحالي على : "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"، من خلال هذه المادة نتوصل إلى أن البرلمان يمارس رقابة على الإدارة العامة، بما فيها البلدية

- (1)- تنص المادة 159 من دستور 1996: "تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي".
- (2)- بالرجوع للمادة 79 من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق.
- نجد أن ر.م.ش.ب هو الذي يحدد جدول أعمال الم.ش.ب لوحده، وهو ما يتناقض عما جاء في المادة 20 من هذا القانون.
- (3)- أنظر المادة 02/22 من القانون 10-11، المرجع نفسه.
- (4)- أنظر المادة 80 من القانون 10-11، المرجع نفسه.
- (5)- أنظر المادة 82 من القانون 10-11، المرجع نفسه.

وممثلها القانوني ر.م.ش.ب فلكل غرفة على مستوى البرلمان الحق في إنشاء لجان ذات مصلحة عامة، وبذلك فالبرلمان يمارس رقابة بعدية على ر.م.ش.ب، حيث يمكن له إجراء تحقيق على نشاط هذا الأخير.

3- رقابة المواطنين :

يلعب المواطنون دورا أساسيا في تسيير شؤونهم⁽¹⁾ ، حيث تنص المادة 14 من قانون البلدية 10-11 على مايلي : "يمكن كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية، ويمكن لأي شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته..."

من خلال هذه المادة نستنتج أن الرقابة الشعبية حق لكل مواطن ،وذلك من خلال حقه في الإطلاع واستخراج نسخة من مداوات الم.ش.ب ،وكذا الإطلاع على قرارات ر.م.ش.ب.

كما تظهر الرقابة الشعبية في حق المواطنين حضور الجلسات العلنية⁽²⁾ ، غير أنه بالرغم من أن القانون منح حق الرقابة للمواطنين إلا أن جهلهم من جهة، وعدم إرساء الإدارة لقواعد التعامل مع المواطنين من جهة أخرى، يجعل هذا النوع من الرقابة منعما، باستثناء بعض المواطنين الذين يملكون وعيا وحسا مدنيا ونضجا قانونيا.

(1)- حسب المادة 11 من قانون البلدية 10-11 ،يتخذ م.ش.ب كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وألويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يمكن للم.ش.ب تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

(2)- أنظر المادة 26 من قانون البلدية 10-11، المرجع السابق.

خاتمة:

نظرا للظروف السياسية المتوترة التي صدر فيها قانون البلدية رقم 90-08، وتبني الجزائر لدستور جديد ومبادئ جديدة خلال هذه الفترة جاء قانون البلدية 90-08 ناقصا من عدة جوانب .

مما فتح المجال أمام انتقادات عديدة وجهت إلى مواد يكتنفها الغموض والتعارض مع القوانين الأخرى، ومنها إشكالات تطبيق المادة 48 منه التي أدت في العديد من المرات إلى مشاكل وأزمات على مستوى البلدية.

ولذلك كان من الضروري إعادة النظر في المنظومة القانونية لهذه المؤسسة، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار قانون 11-10، الذي حاول من خلاله تدارك كل النقص والغموض الموجه للقانون القديم.

ففيما يخص النظام الانتخابي (إشكالات المادة 48 من القانون رقم 90-08) جاءت المادة 65 وبينت كيفية تعيين ر.م.ش.ب ، حيث يكون متصدر القائمة التي نالت أغلبية المقاعد التي كانت تنص عليها المادة 48 السالفة الذكر، لأن عدم حصول أية قائمة على أغلبية المقاعد يؤدي إلى إنسدادات على مستوى البلدية وهذا ما حدث بالفعل في العديد من البلديات .

وفق المشرع الجزائري في معالجة هذه الإشكالات، لكنه بالمقابل هذه المادة 65 من القانون 11-10 وقعت في تعارض مع المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بالانتخابات.

وبالتالي فإن الإشكال في انتقاء ر.م.ش.ب يبقى قائما كون قانون الانتخابات يشترط الانتخاب من طرف جميع أعضاء الم.ش.ب لانتقاء الرئيس، بينما قانون البلدية لم يشترط الانتخاب حيث يعلن تلقائيا متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات، وهذا ما ينجر عنه مشاكل في الانتخابات المحلية المقبلة، إن لم يتدخل المشرع لسد هذا الإشكال، وإعادة النظر في العلاقة القائمة بين الم.ش.ب مع رئيسه خاصة بعد تجريد الم.ش.ب من اختصاصه في سحب الثقة ، الذي يعد من أهم الإجراءات التي تضمن عدم التعسف في

استعمال السلطة من طرف الرئيس، ويفترض خلق نوع من التوازن بين هيئتنا البلدية بمنحهما وسائل التأثير المتبادل، وإن كان من الضروري ترجيح كافة الميزان لهيئة ما، فإنه يجب ترجيحها لصالح الم.ش.ب وليس الرئيس لكونه -المجلس- المكان الذي يشارك من خلاله المواطنون في تسيير شؤونهم.

كما أن المجلس يمثل البلدية وحدها على خلاف ر.م.ش.ب الذي يتمتع باختصاصات واسعة كمثل للدولة بالمقارنة مع اختصاصاته كمثل للبلدية، وهذا ما يفرضه عليه الإزدواج الوظيفي الذي يتسم به.

وجاء القانون الجديد -القانون رقم 10-11- أكثر صرامة وشدة فيما يخص الرقابة الوصائية سواء على المجلس أو على الرئيس، مما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى إعاقة سير المصالح العمومية على مستوى البلدية، كما أن عدم كفاءة المنتخبين خاصة رؤساء المجالس الشعبية البلدية تجعلهم في تبعية كاملة للسلطة الوصائية للوالي، مما أدى هذا إلى إفراغ النظام اللامركزي في الجزائر من محتواه وتحويل البلديات من هيئات لامركزية إلى هيئات لعدم التركيز.

لذا يجب على المشرع الجزائري استبدال هذه الرقابة الوصائية بالرقابة القضائية استثناسا بالمشرع الفرنسي، لأنها الرقابة الأكثر ملاءمة على أعمال ر.م.ش.ب التي تكتسي طابعا محليا -قرارات إدارية محلية- وتدعيم الرقابة السياسية والشعبية سواء على الرئيس أو المجلس لكون الرقابة السياسية لها دور كبير في تحديد توجهات الأحزاب والأعضاء ورقابة الحزب على العضو تجعله يطمئن لمنصبه من أية جهة أخرى، جهة خارجية عن الحزب كالوالي مثلا، كما أن تدعيم الرقابة الشعبية بوسائل تساعد المواطنين للتطلع على كل صغيرة وكبيرة في بلديتهم أمر لا بد منه من أجل تكريس الديمقراطية في المجتمع الجزائري.

وبالتالي فالقانون الجديد 10-11 لم يأت بأي جديد يذكر فيما يخص النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بل بالعكس فقد شدد من الرقابة المفروضة عليه حتى

أصبحت تسميته لا تنطبق عليه⁽¹⁾، كما أن القانون 10-11 جاء غامضا في الكثير من الأحيان و ذلك بالمقارنة مع قانون 08-90⁽²⁾، فالقانون 10-11 جاء محاولا سد بعض الثغرات التي أفرزها تطبيق قانون 08-90 في العشريات السابقة دون أن ينجح في ذلك ، بل زاد الطين بلة.

(1) - إن تسمية ر.م.ش.ب تفترض أن تكون هناك علاقة بين المجلس والرئيس مما يجعلهما يتعاونان على تسيير شؤون البلدية وذلك دون تدخل لأية سلطة أخرى، لكون هذه الأخيرة تتمتع بالإستقلالية للقيام بالمهام المنوطة بها قانونا.

(2) - نجد في الكثير من المواد مصطلحات غامضة وفراغات قانونية تحتمل تأويلات عديدة ويرجع ذلك إلى عدم تحكم المشرع في المصطلحات القانونية (مثال: استعمال الظروف الإستثنائية المعرفة في الدستور للتعبير عن ظروف خاصة بالبلدية) .

المراجع:

I- المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

- 1-حمدي القبيلات،القانون الإداري، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان ،2008.
- 2- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر، الجزائر، د.س.ن.
- 3- طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 4- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، الجزء الأول، دار الهدى ،الجزائر، 2010.
- 5- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة ،الجزائر، د. س. ن.
- 6- مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 7- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- 8-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- 9- محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1995.
- 10- محمد سعيد جعفرور، مدخل للعلوم القانونية، الوجيز في نظرية الحق، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002.
- 11- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

12- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار الفكر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية:

1-رسالة الدكتوراه:

-زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

2-مذكرات الماجستير:

1- بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون " فرع تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

2-بزغيش بوبكر، رخصة البناء" آلية رقابة مجال التعمير"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.

3-بلعباس بلعباس، دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

4-بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08 "أداة للديمقراطية، المبدأ و التطبيق"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسنطينة، 2006 - 2007.

5-تيسمال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

6-دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

7- سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الإخوة منتوري قسنطينة، 2010.

8- عمراني بهية، ميزانية البلدية ومدى ضعف إيراداتها الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم القانونية، الجزائر، 1990.

9- مقطف خيرة، تطبيق النظام اللامركزي في الجزائر إلى يومنا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم القانونية، الجزائر، 2002.

ثالثا: المقالات:

1- الطاهر خويضر، قيادة المجالس الشعبية البلدية و إشكالية المادة 48 من قانون البلدية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، ص 72-ص 79.

2- نصر الدين بن طفور، أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروع جوان 1999 القانوني البلدية و الولاية، إدارة، العدد 2، 2011، ص 7-ص 23.

رابعا: المواثيق:

1- بيان 19 جوان 1965، ج.ر العدد 56، الصادر في 06 جويلية 1965.

2- ميثاق البلدية، ج.ر العدد 6، الصادر في 18 جانفي 1967.

3- ميثاق الولاية، ج.ر العدد 44، الصادر في 23 ماي 1969.

خامسا: النصوص القانونية.

1- الدساتير:

- دستور 1963 الصادر بمقتضى الإعلان المؤرخ 10 سبتمبر، 1963

الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، المتضمن دستور

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر العدد 64، الصادر في 8 ديسمبر 1963.

- دستور 1976 الصادر بمقتضى الأمر 76- 97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج.ر العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، معدل ومتمم.

- دستور 1989 الصادر بمقتضى الأمر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 29 فيفري 1989، ج. ر العدد 9، الصادر أول مارس 1989.

- دستور 1996 الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96- 438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن دستور 1996، الموافق عليه في استفتاء شعبي في 28 نوفمبر 1996، ج. ر العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم.

2- النصوص التشريعية:

∇ القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 07- 08، المؤرخ في 28 جويلية 2007، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج.ر العدد 48، الصادر في 29 جويلية 2007، المعدل و المتمم للأمر رقم 97- 07، المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 12، الصادر في 6 مارس 1997.

- القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر العدد الأول، الصادر في 14 جانفي 2012.

- القانون العضوي رقم 12 - 02 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يحدد حالات التتافي مع العهدة البرلمانية، ج. ر. العدد الأول، الصادر في 14 جانفي 2012.

✓ القوانين العادية:

- القانون رقم 89 - 13 ، المؤرخ في 7 أوت 1987 ، يتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. العدد 32 ، الصادر في 07 أوت 1989 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 90 - 06 ، المؤرخ في 27 مارس 1990 ، ج. ر. العدد 13 ، الصادر في 28 مارس 1990 ، (ملغي).

- القانون رقم 90 - 08 ، المؤرخ في 7 أبريل 1990 ، المتضمن قانون البلدية، ج. ر. العدد 15 ، الصادر في 11 أبريل 1990 ، معدل و متمم بالأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 18 جويلية 2005 ، ج. ر. العدد 50 ، الصادر في 19 جويلية 2005 ، (ملغي).

- القانون رقم 90 - 21 ، المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج. ر. العدد 35 ، الصادر في 15 أوت 1990 .

- القانون رقم 90 - 29 ، المؤرخ في أول ديسمبر 1990 ، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج. ر. العدد 52 ، الصادر في 2 ديسمبر 1990 ، معدل و متمم.

- القانون رقم 04 - 05 ، المؤرخ في 14 أوت 2004 ، ج. ر. العدد 5 ، الصادر في 15 أوت 2004 ، يعدل ويتمم القانون رقم 90 - 29 .

- القانون رقم 08 - 09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج. ر. العدد 23 ، الصادر في 23 فيفري 2008 .

- القانون رقم 11 - 10 ، المؤرخ 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج. ر. العدد 37 ، الصادر في 3 جويلية 2011 .

- القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج. ر العدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

٧ الأوامر:

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ج. ر العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم.

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966، معدل و متمم.

- الأمر 67-24، المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية، ج. ر العدد 6، الصادر في 18 جانفي 1967، معدل و متمم بالأمر رقم 68-532 المؤرخ في 24 سبتمبر 1968، يتضمن تعديل المقطع الأول من المادة 8 من الأمر رقم 67-24، ج. ر العدد 82، الصادر في 11 أكتوبر 1968، معدل و متمم بالأمر 76-42، المؤرخ في 14 ماي 1976، يتضمن تعديل المادة 39 من الأمر رقم 67-24، المؤرخ في 18 جانفي 1967، ج. ر العدد 40، الصادر في 18 ماي 1976، معدل و متمم بالقانون رقم 79-05، المؤرخ في 23 جوان 1979، ج. ر العدد 26، الصادر في 26 جوان 1979، معدل و متمم بالقانون رقم 81-09، المؤرخ في 4 جوان 1981، ج. ر العدد 27، الصادر في 7 جوان 1981، معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-131، المؤرخ في 4 جويلية 1988، ج. ر العدد 27، الصادر 4 جويلية 1988.

- الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 27 فيفري 1970، متعلق بقانون الحالة المدنية، ج. ر العدد 22، الصادر في 27 فيفري 1970.

- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج. ر العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

الأمر رقم 03-06 ، المؤرخ في 15 جوان 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، ج . ر العدد 46 ، الصادر في 16 جويلية 2006 .

3- المراسيم التنظيمية:

✓ المراسيم الرئاسية:

المرسوم رقم 81-267 ، المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 ، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج. ر العدد 41 ، الصادر في 13 أكتوبر 1981 .

- المرسوم رقم 85-59 ، المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج. ر العدد 13 ، الصادر في 24 مارس 1985 ، (ملغى).

- المرسوم رقم 88-131 ، المؤرخ في 04 جويلية 1988 ، المتضمن العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج. ر العدد 27 ، الصادر في 06 جويلية 1988 .

- المرسوم الرئاسي رقم 05-254 ، المؤرخ في 20 جويلية 2005 ، يتضمن حل المجالس الشعبية البلدية، ج. ر العدد 51 ، الصادر في 20 جويلية 2005 .

- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر العدد 58 ، الصادر في 7 أكتوبر 2010 ، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 ، المؤرخ في 18 جانفي 2012 ، ج. ر العدد 4 ، الصادر في 26 جانفي 2012 .

٧ المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 89- 225 ، المؤرخ في 5 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، ج. ر العدد 51، الصادر في 24 ديسمبر 1989.

- المرسوم التنفيذي 91-176 ، المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد كفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج. ر العدد 26، الصادر في أول جوان 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 ، المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج. ر. العدد 26 ، الصادر في أول جويلية 1991، معدل ومتمم.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-178 ، المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج. ر. العدد 26 ، الصادر في أول جويلية 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-307 ، المؤرخ في 22 سبتمبر 2009 ، يحدد كفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج. ر. العدد 55، الصادر في 27 سبتمبر 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-334، المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 ، المتضمن القانون الأساسي للموظفين وإدارة الجماعات الإقليمية، ج. ر. العدد 53، الصادر في 28 سبتمبر 2011.

4- الآراء:

- الرأي 10/ر.م.د/2000، المؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج.ر العدد 46، الصادر في 30 جويلية 2000.

- الرأي رقم 03/ر.م.د/2011، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات للدستور، ج.ر العدد الأول، الصادر في 14 جانفي 2012.

II- Ouvrages en français :

1-Ouvrage:

- Arnaud Haquet, *la loi règlement la loi et le règlement*, L.G.D.J, paris, 2007, P:21.

2-Mémoire :

-LAICHE Mohand, *Les nouveaux instruments d'aménagement et d'urbanisme, PDAU et POS Appréciation et évaluation cas des communes de wilaya de T-O*, mémoire de magister en Sciences Economiques, Option Economie spatiale, régionale et urbaine , université Mouloud MAMMARI, T.O,2007.

3-Articles :

- KAHLOULA (M), « Le rôle de la commune dans la protection de l'environnement », IDARA, n°01.
- KANOUN Nacira, *Le rôle de la commune dans la protection de l'environnement*, Revue Critique de Droit et Sciences politiques, N°2, 2010, pp 7-25.
- KANOUN Nacira, *Le permis de construire : un instrument de contrôle du processus d'urbanisation*, inédit, pp 1-16.
- REDDAF Ahmed, « Planification urbaine et protection de l'environnement », IDARA, n°02, pp 139-151.

3-Texte juridique :

- Circulaire n° 2342 du 7 octobre 2002, Fixant les modalités d'installation des nouvelles assemblées élues (APC et APW) et

d'élection du président et des assemblées populaires communales et de wilaya, ministère de l'intérieur et des collectivités locales.

الفهرس

- 01.....:المقدمة
- 06..... الفصل الأول: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي
- 07.....المبحث الأول: النظام الانتخابي لرئيس المجلس الشعبي البلدي
- 08.....المطلب الأول: شروط الترشح للانتخابات المحلية
- 08.....الفرع الأول: الشروط الشكلية للمترشح للانتخابات المحلية
- 09.....أولا: التزكية الحزبية
- 10.....ثانيا: الترشح الحر
- 11.....ثالثا: عدم جواز الترشح في أكثر من قائمة
- 11.....رابعا: عدم قابلية الترشح لأكثر من قائمتين من نفس العائلة
- 12.....الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للترشح للانتخابات المحلية
- 12.....أولا : يجب ان تتوفر شروط الناخب في المترشح
- 13.....ثانيا: الشروط الخاصة بالشخص المترشح
- 13.....الفرع الثالث: حالات عدم القابلية للترشح للانتخابات المحلية
- 14.....أولا: الاعتبار الزمني للمنع من الترشح
- 15.....ثانيا: الاعتبار المكاني للمنع من الترشح
- 15.....الفرع الرابع: حالات التنافي
- 17.....المطلب الثاني: إنتقاء رئيس المجلس الشعبي البلدي
- 18.....الفرع الأول: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 90-08
- 20.....الفرع الثاني:انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الاحكام القانونية الجديدة
- 20.....أولا: النصوص القانونية المنظمة لكيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي

- 21.....ثانيا: الإشكالات التي تعترى تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي
- 22.....ثالثا: معالجة التناقض القائم بين قانون البلدية، و قانون الانتخابات
- 25.....الفرع الثالث:تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي
- 26.....المبحث الثاني: نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي
- 26.....المطلب الأول: نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالطريقة العادية
- 27.....الفرع الأول: الوفاة
- 28.....الفرع الثاني: نهاية العهدة الانتخابية
- 28.....أولا: حصول مانع لرئيس الجمهورية
- 28.....ثانيا: الحالة الاستثنائية
- 29.....ثالثا: حالة حرب
- 29.....الفرع الثالث: الاستقالة
- 29.....أولا: الاستقالة الصريحة
- 30.....ثانيا: الاستقالة الضمنية
- 32.....المطلب الثاني: الطرق الغير العادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي
- 32.....الفرع الأول: سحب الثقة
- 34.....الفرع الثاني: الإقصاء
- 36.....الفرع الثالث: الإقالة
- 37.....الفرع الرابع: الحل
- الفصل الثاني: اختصاصات محدودة لرئيس المجلس الشعبي البلدي**
- 41.....ممارسة تحت رقابة ممدودة
- 41.....المبحث الأول: الازدواج الوظيفي لرئيس المجلس الشعبي البلدي
- 42.....المطلب الأول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة
- 42.....الفرع الأول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال ضبط الحالة المدنية

- الفرع الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبطية القضائية 43
- الفرع الثالث: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري... 45
- أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الظروف العادية... 45
- ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الظروف الاستثنائية... 47
- الفرع الرابع: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير... 48
- أولا: أدوات تنظيم مجال العمران... 49
- ثانيا: أدوات رقاب التعمير و البناء لرئيس المجلس الشعبي البلدي... 50
- المطلب الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية... 54
- الفرع الأول: الاختصاصات التمثيلية لرئيس المجلس الشعبي البلدي... 54
- الفرع الثاني: الاختصاصات الإدارية لرئيس المجلس الشعبي البلدي... 55
- أولا: تنظيم المداولات وتنفيذها... 55
- ثانيا: تسيير الموارد البشرية للبلدية... 56
- الفرع الثالث: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تنظيم مالية البلدية... 58
- أولا: تحضير الميزانية... 58
- ثانيا: تنفيذ الميزانية... 59
- المبحث الثاني: اتساع مجال الرقابة الممارسة على رئيس المجلس الشعبي البلدي... 62
- المطلب الأول: تنوع وشدة الرقابة الإدارية الممارسة على رئيس المجلس الشعبي البلدي... 63
- الفرع الأول: الرقابة الوصائية على شخص و أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي.. 63
- أولا: المصادقة... 63
- ثانيا: البطلان... 64

65.....	ثالثا: الحلول
67.....	الفرع الثاني: الرقابة الرئاسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي
67.....	الفرع الثالث: الرقابة الوقائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي
68.....	أولا: رقابة لجنة الصفقات العمومية
69.....	ثانيا: رقابة المحاسب العمومي
	المطلب الثاني: الرقابة القضائية والسياسية الممارسة على قرارات رئيس المجلس
70.....	الشعبي البلدي
70.....	الفرع الأول: الرقابة القضائية على قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي
	أولا: الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الحالة
70.....	المدنية
	ثانيا: الرقابة القضائية على قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط
71.....	الإرادي
73.....	الفرع الثاني: الرقابة السياسية على قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي
73.....	أولا: الرقابة الحزبية
74.....	ثانيا: الرقابة الشعبية
77.....	خاتمة
80.....	المراجع

ملخص

يفرض المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي عليه تمثيل البلدية، كونها جماعة إقليمية لامركزية، حيث يتمتع بنوع من الاستقلالية في ممارسة مهامه، وذلك تحت وصاية إدارية واسعة. ينتخب كل أعضاء الم.ش.ب بما فيهم الرئيس، و يطرح انتخاب هذا الأخير عدة إشكالات ناتجة عن تطبيق نص المادة 48 من القانون القديم (90-08) ، وذلك بعد ميلاد التعددية الحزبية بصدور دستور 1989 ، ثم دستور 1996.

جاء قانون البلدية الجديد ليعالج نقائص القانون القديم ، ومدى نجاحه في ذلك متوقف على نتائج الانتخابات المقبلة التي تؤثر على مركز ر.م.ش.ب واختصاصاته، حيث يتمتع بازدواج وظيفي ، يتمحور حول تمثيل الدولة فيخضع بصددها للسلطة الرئاسية، كما أنه يمثل البلدية ويكون بذلك خاضعا لوصاية الوالي. بالإضافة للرقابة الإدارية التي يخضع لها ر.م.ش.ب، فإنه يخضع للرقابة القضائية و السياسية.

Résumé

Le statut du président de l'APC en tant que représentant de la commune, collectivité territoriale décentralisée ne dispose pas d'une autonomie complète particulièrement large et contraignante.

Tous les membres de l'Assemblée populaire communale, y compris son président sont élus. L'élection du président de l'APC n'a pas été sans poser de sérieux problèmes, dûs à l'inadéquation des dispositions de l'ancien code communal (loi 90_08), notamment son article 48, aux nouvelles données nées du multipartisme introduit par la constitution de 1989 puis de 1996.

Le nouveau code communal, sensé régler les incohérences de l'ancienne loi, n'a pourtant pas réglé les problèmes posés au contraire.

Le président de l'APC a un statut ambivalent qui fait de lui d'une part le représentant de l'Etat au niveau communal, et d'autre part le représentant de la commune. En tant que représentant de l'Etat, le président de l'APC est soumis au contrôle hiérarchique à la fois du wali dont dépend la commune et en tant que représentant de la commune, le président de l'APC est soumis à la tutelle.

En plus de contrôle administratif auquel le président de l'APC est soumis, il est soumis aussi au contrôle judiciaire et politique.